



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

آليات الرقابة الجبائية الحديثة ودورها في فحص المؤسسات الاقتصادية

-دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية تيارت-

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبتين:

- د. عبد الرحيم ليلي.

– *عد*ة ياقوتة.

– عيساوي فريحة.

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر – أ–	د. روتال عبد القادر
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة —أ–	د. عبد الرحيم ليلي
مناقشا	أستاذ محاضر -ب-	د. مفتاح فاطمة
مناقشا	أستاذ مساعد -ب-	د. ظریف فاطمة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية: 2021 - 2022.






نتقدم بالشكر الخالص للأستادة المشرفة عبد الرحيم ليلى التى تفضلت أولا بقبولها الإشراف على هذا البحث ثم تكرمها بوقتها من أجل قراءته وتقديمها لناكل النصح والتوجيه.

وبالشكر الخالص أيضا لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث

دون أن ننسى كل أساتذة قسم علوم المالية والمحاسبة بجامعة تيارت







فهرس المحتويات

ے	الإهدا
•	
المحتويات	فهرس
الأشكال البيانية	قائمة
Í	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية في الجزائر	
ث الأول: ماهية الجباية	المىح
. الأول: مفاهيم الجباية	
، الثاني: النظام الجبائي الجزائري والسياسة الجبائية	
، الثالث: أهداف الجباية	
ث الثاني: الضرائب والرسوم	
، الأول: مفهوم الضرائب وخصائصها	
، الثاني: أنوع الضرائب وأهدافها	
الثالث: التصنيفات المختلفة للضرائب	المطلب
ث الثالث: مفاهيم حول التحصيل الضريبي	المبح
، الأول: مفاهيم حول التحصيل الضريبي ومبادئها	
، الثاني: قواعد التحصيل الضريبي	
ي	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خلاص
الفصل الثاني: الإطار النظري للرقابة الجبائية الحديثة	
ث الأول: الرقابة الجبائية	المبح
، الأول: مفهوم الرقابة الجبائية	المطلب
، الثاني: أهداف الرقابة الجبائية	المطلب
، الثالث: أشكال الرقابة الجبائية	المطلب
ث الثاني: الإطار القانوني والتنظمي للرقابة الجبائية	المبح

31	لمطلب الأول: الوسائل الهيكلية المكلفة بالرقابة الجبائية
35	لمطلب الثاني: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية
38	لمطلب الثالث: الوسائل القانونية المخصصة للرقابة الجبائية
42.	المبحث الثالث: تقييم وتفعيل آليات الرقابة الجبائية
42	لمطلب الأول: الصعوبات التي تواحه الرقابة الجبائية
45	لمطلب الثاني: الأدوات المستحدثة لتفعيل الرقابة الجبائية
46	لمطلب الثالث: مقترحات تفعيل دور الرقابة الجبائية
49	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة بمركز الضرائب — تيارت—
52 .	المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية تيارت
52	لمطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب لولاية تيارت
53	لمطلب الثاني: مهام مركز الضرائب
45	لمطلب الثالث: مكونات مركز الضرائب
57.	المبحث الثاني: دراسة ملفين جبائيين خاضعين للرقابة بمركز الضرائب
57	لمطلب الأول: مكلف خاضع للتحقيق المصوب
58	لمطلب الثاني: مكلف خاضعً لمراقبة التصريحات
62	لمطلب الثالث: نتائج وملاحظات الحالتين بمركز الضرائب تيارت
64.	المبحث الثالث: دراسة ملف جبائي خاص بمؤسسة اقتصادية
	لمطلب الأول: مكلف خاضع للتحقيق المعمق
64	لمطلب الثاني: دراسة حالة ميدانية
66	لمطلب الثالث: نتائج التحقيق المتوصل إليها من محققين
70	خلاصة الفصل
72	حاتمة
75	فائمة المراجع
79	

قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
05	مخطط المديرية العامة للضرائب	(1-1)
30	أشكال الرقابة الجبائية	(1-2)
32	الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات DRV	(2 -2)
33	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	(3 -2)
34	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسة	(4 -2)
35	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب CDI	(5-2)
52	الهيكل الإداري لمركز الضرائب	(1-3)



يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية هدف أساسي تسعى إليه أي دولة والجزائر من بين الدول التي تنتهج سياسة مالية معينة، تنعكس من خلال وجود ميزانية تعتمدها، إذ تتكون من نفقات عامة ومختلفة يجب تغطيتها وهذا عن طريق ما يسمى بالإيرادات العامة، والتي تختلف مصادرها بين مداخيل صادرات المحروقات والإيرادات الجبائية حيث تحتل الضرائب موقعا لا يستهان به كما تعتبر مكتسبا من مكتسبات الاقتصاد لأي بلد، لتغطية النفقات الخزينة العمومية لما لها من ثقل مميز على كفتي ميزان الحالة الاقتصادية العامة لا لسبب سوى كونها مؤشرا يتحكم في توزيع ثروات أي دولة فالجزائر تسمو للحاق بالركب الاقتصادي أو الاقتناص مرتبة من مراتب الصدارة بين دول كانت في قوت ما تنسد نفس الهدف.

لذلك أقام لها الاقتصاديون نظام خاص يعمل على تنظيم حياتها والمتمثل في محوناتها بجموعة من الضرائب المطبقة في بلد معين، فهي تتفق في تعدادها وتختلف في محوناتها والأهمية لعناصرها، حسب تأثرها بالعديد من العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، وحيى المالية، ويتطلب تفهم النظام الجبائي وتحديد اتجاهاته معرفة بأهداف الدولة التي تحددها ايديولوجيتها السائدة وأوضاعها القائمة الضريبي المستخدم والقواعد التي تحكم الضريبة حتى المصالح التي تسهر على تحصيلها وضعت الدولة آليات لمراقبة هذه الضرائب وهي الرقابة الجبائية وهي إحدى الأدوات التي أعقبت المؤسسات ولمصالح الضرائب على حد سواء إذ تعتبر الأداة التي تخول لإدارة الضرائب مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإعفاءات وكذا عدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة، وهذا من أجل زيادة التحصيل ومراقبة الغش الضريبي. فاستوجب على الدولة تشديد الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة لزيادة الحياة العادية وبالتالي رفع مواود الميزانية الدول.

وبما أن الرقابة الجبائية أهمية بالغة في الخزينة العمومية استوجب على مختلف الدول وخاصة الجزائر بشن طرق تشريعية وتنظيمية والتي نتج عنها وضع أجهزة مختصة في الرقابة الجبائية لفحص المؤسسات الاقتصادية التي لها دور في رفع اقتصاد الدولة، من خلال ما ذكرناه سابقا ارتأنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع وهي:

- ما الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في فحص الوضعية الجبائية الشاملة للمؤسسات الاقتصادية؟

الأسئلة الفرعية:

- 1- باعتبار الجبائية الممول الوحيد للخزينة فما هو الإطار المفاهيمي لها، وما أنواعها وأهدافها؟
- 2- كيف تمارس الرقابة الجبائية في مؤسسات اقتصادية؟ وما هي أهم الأجهزة المختصة لها؟
- 3- إبراز آليات الرقابة الجبائية الحديثة المستعملة في مؤسسات اقتصادية وما مدى تطبيقها في دراسة ميدانية؟

الفرضيات:

ولتمكين من الإجابة على هذه التساؤلات تمت بالتطرق من الفرضية الرئيسية التالية:

- تلعب الرقابة الجبائية، دورا بارزا في فحص وتشخيص الوضعية الجبائية للمؤسسات الاقتصادية، وإعادة تأسيس الأوعى الضريبية، مما يسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من خلال هذه الآلية عبر الإدارة الضريبية.

فرضيات فرعية:

- 1- إن أهمية الجباية لم تعد غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة تسعى الدولة من خلالها بتطبيق سياستها.
 - 2- إن نجاح الرقابة الجبائية يرتكز على مدى كفاءة أجهزتها.
 - 3- الدور الذي تلعبه الرقابة في فحص المؤسسات الاقتصادية.

أسباب اختيار الدراسة:

- الرغبة الشخصية في الاطلاع على هذا الموضوع.
 - الموضوع ملموس في الواقع الميداني.
 - العمل في ميدان الضرائب كموظف.
- زيادة المؤسسات الاقتصادية في اقتصاد السوق والبحث عن رقابة تفحصها.

أهمية الدراسة:

إن أهمية المكانة التي أصبحت تحتلها الضرائب في الاقتصاد الوطني بشكل عام وتمويل الخزينة العمومية بشكل خاص وكذلك زيادة المؤسسات الاقتصادية والتي جعلت

أموالا طائلة تتداول بكل حرية من دون مراقبة وحرمان الخزينة العمومية منها، أصبحت وجود رقابة جبائية أهمية لفحص هذه المؤسسات ومراقبتها.

وهنا تتجلى أهمية الرقابة الجبائية كونها من الوسائل الخامة التي لها دور أساسي في فحص المؤسسات ومراقبة نشاطها.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على الجباية في الجزائر.
- إبراز الآليات وأجهزة المحولة للرقابة الجبائية.
- الوقوف على مدى ودور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في فحص المؤسسات الاقتصادية.

صعوبات الدراسة:

يمكن حصرها فيما يلي:

- صعوبة الوصول لمعلومات من قلة المراجع التي تتناول الرقابة الجبائية.
- عدم تقديم كل المعلومات الكافية في دراسة حالة من قبل موظفو الإدارة.

منهج الدراسة:

إن الموضوع الذي اقترحت آليات الرقابة الجبائية والدور الذي تلعبه في فحص المؤسسات الاقتصادية يقودني إلى اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلل استعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء متعلقة بالجباية أو الرقابة الجبائية ثم القيام بالدراسة التطبيقية للبحث تحسيدا لكل ما تم وضعه على أرض الواقع بحدف التحليل.

حدود الدراسة:

وقد حددت فترة الدراسة الميدانية من 2021-2020-2019 وقد التي تم فيها التعرف على مؤسسات اقتصادية وآليات الرقابة التي تطبق عليها وهذا باتباع كافة الإجراءات سواء فيها يتعلق بالتحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب في المحاسبة والتحقيق المعمق وذلك على مستوى مركز الضرائب لولاية تيارت.

الدراسات السابقة:

1- بن صفي الدين أحلام، بعنوان: "الرقابة الجبائية"، رسالة من أجل نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013- 2014، هدفت هذه

الدراسة إلى تناول أشكال الرقابة الجبائية، المنصوص علها في قانون الإحراءات الجبائية من خلال تبيان أهم إجراءاتها بالإضافة إلى إبراز أهمية نتائج الرقابة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المكتسبة من طرف المكلفين بالمؤسسة وطرق حدود الرقابة الجبائية، تحديد القيود الواردة فيها قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بالتوصل إلى:

- الأهمية الرقابة الجبائية والأجهزة القائمة بها إلا أنها لم تصل لتحقيق أهدافها كما أن نقص الامكانيات المادية الضرورية للقيام بالمهام الرقابية على أكمل وجه يضعف مردوديتها هذا ما يوجب عقوبة الإدارة الجبائية وجعلها قادرة على القيام بمهامها على أحسن وجه.

كما تحتاج الإدارة الجبائية إلى عدد كاف من الموظفين وهذا تبعا لتزايد أعداد المكلفين وتزايد المهام الملغاة على عاتقهم فالتنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى يلعب دورا هاما في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها وهذا لدعم الرقابة الجبائية.

2- نوي نجاة، بعنوان: "فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر الفترة (2005 - 1999)"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2003 - 2004 وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج:

- الرقابة الجبائية تمثل مجموعة من الإجراءات التي تضبط تدخل الإدارة وتحمي المكلفين بالضريبة ويؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان الرقابة الجبائية.
- إن الرقابة الجبائية تعاني من نقص الفعالية نظرا لعدم مطابقتها لمؤشرات الجودة والفعالية، ورغم النتائج التي حققتها إلا أنها مازالت بعيدة عن الطموحات المعلنة والتي محورها الأساسي يكمن في الحد من ظاهرة التهرب.
- حتى تكون الرقابة الجبائية فعالة لابد من توفر مقومات ضرورية كمية ونوعية يمكن من خلالها بلوغ الأهداف المرجوة.

هيكل الدراسة:

للوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة بشوق نقسم بحثنا إلى ثلاث فصول تسبق هذه الفصول مقدمة عامة.

- الفصل الأول: سوف يتم التطرق فيه إلى مختلف الجوانب النظرية للجباية حيث بدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث تتناول ماهية الجباية، إضافة إلى الضرائب والرسوم ومفاهيم حول التحصيل الضريبي.
- أما الفصل الثاني: يتعلق بالطرف الثاني من البحث وهو الرقابة الجبائية من خلال تعدية مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية وتناول كذلك ثلاث مباحث نحد فيها الرقابة الحديثة وأسبابها وإضافة إلى الإطار القانوني والنمطي للرقابة الجبائية مع التطرق إلى صعوبات الرقابة ومعالجتها.
- أما الفصل الثالث: يتعلق بالدراسة اليقظة للبحث والتي كانت بمركز الضرائب لولاية تيارت، تم فيها دراسة تلاث حالات تطبيقية (حالة في التحقيق المحاسبي، والثاني في التحقيق المصوب في المحاسبة أما الثالثة فكانت مخصصة للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية التامة وذلك لإثراء عملية البحث والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول خصصناه تعريف مركز الضرائب لولاية تيارت.

أما المبحث الثاني دراسة ملفين جبائيين (تحقيق مصوب مراقبة التصريحات)، أما المبحث الثالث: دراسة ملف جبائي معمق.

وفي الأحير ينتهي البحث بخاتمة عامة نلخص فيها نتائج اختيار الفرضيات وأهم النتائج التي تم التوصيات والاقتراحات وإعطاء إشارات لمواضيع لاحقة يمكن أن تكون كآفاق مستقبلية لهذا البحث.

٥

الفصل الأول الإطار النظري للجباية

اقتصر دور الدولة في العصور القديمة على تغطية الاتفاق الوطني بحيث كان المصدر الرئيسي لتمويل حزينة الدولة هو الجباية فهي تتدخل بأي شكل من الأشكال في النشاط الاقتصادي والاجتماعي لكن مع تطور مفهوم الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فأصبحت تشرف على جميع الميادين، مما أدى إلى تضخم نفقاتها ونقل التكلفة كما أصبحت ملزمة بالبحث عن موارد مالية لتمويل العجز المجتمل الظهور في الخزينة العمومية والعمل على تنمية الحياة الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

نتطرق في المبحث الأول لتعريف الجباية.

المبحث الأول: ماهية الجباية

الجهت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بالجباية التي تعتبر من مصادر الإيرادات العامة للدولة، وهي تساهم بنسبة كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية بالقضاء على الفوارق السائدة اعتماد على زيادة توزيع المداخيل والثروات بين الأفراد داخل الجتمع.

المطلب الأول: مفاهيم الجباية

هنا عدة مفاهيم للجباية ولكن تعدد مفاهيم يكمن في منئ عن الدور الذي تلعبه في تحقيق مختلف الأغراض السياسية والمالية حيث تمثل مفاهيمها في الناحية اللغوية والقانونية والاقتصادية فيما يلى:

أولا- الناحية اللغوية: تعني الإيراد والتحصيل أي جلب الشيء وتحصيله.

ثانيا- الناحية القانونية: فهي دين للدولة أو الجماعات المحلية على المكلف بدفعها، وعلاقة المديونية هنا بها أحكام تختلف أساسا عن علاقة المديونية في القانون الخاص. (1)

ثالثا - التعريف الفقهي للجباية: اختلفت تعاريف الفقهاء للجباية وتعددت وذلك حسب اختلاف وجهات نظراتهم لها ومن بين هذه التعريف "بأنها اقتطاع نقدي تعرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة". (2)

2- غازي عناية، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، الأردن، 1998، ص: 72.

- 2 -

¹⁻ برحمان محفوظ، "المضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص: 11.

أما في تعريفها الحديث حسب الاقتصادي ميل "Miyl" بأنها "اقتطاع نقدي تعرضه السلطة على الأفراد الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية بالا مقابل، يقصد تغطية الأعباء وتحقيق تدخل الدولة"(1)

رابعا- من الناحية الاقتصادية: فتقوم الدولة بوضع تحضيرات بإعفاء والتحقيقات يهدف ضمان استمرار النشاط كما يمكن أن تعرف الجباية على أنها مجموعة القوانين والقرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الجبائية لأهداف السلطة العامة.

المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري والسياسة الجبائية

إن تقييم وتصميم النظم الجبائية هو فن شأنه في ذلك بقيمة أحواء علم الاقتصاد، أين يكون الإلمام بالعديد من الخلفيات والتخصصات احتواء العديد من الاعتبارات مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاقتصادية حيث يتوقف نجاح المشرع الضريبي في اختيار النظام الجبائي الأمثل والسياسي الجبائية الناجحة للوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

النظام الجبائي في الجزائر: ونعني به "مجموعة من الضرائب التي يراد باحتياجاتها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقق أهداف السياسة الضريبية التي ارتقاها ذلك المجتمع، والنظام الجبائي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لابد ان يصمم باعتماد على ذلك المبادئ والقواعد التي قدمها للسياسية الضريبية"(2)، يكون النظام الجبائي الجزائري أساس على الضرائب على أرباح الشركات، الضرائب على رقم العمال وعلى عدة ضرائب مختلفة (محلة ووطنية) حيث تنقسم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة فالضرائب المباشرة تضمن الرسم لتحصيل ضرائب على رأس المال، ضرائب على أرباح شركة، ضرائب على الدخل الإجمالي، والرسم على العقارات، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزائي من بين هذه الضرائب هناك ضرائب محلية وأخرى وطنية كالضرائب على الأرباح غير التجارية، الأجور والمرتبات، المداخيل الفلاحية، وفائض قيمة التنازل، أما الضرائب غير المباشرة فتتمثل في مختلف الحقوق والرسوم كحقوق الطابع والتسجيل، حقوق الاستهلاك، رسم الملاحة، رسم الإسكان، إضافة إلى رسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم على رقم الأعمال.

السياسة الجبائية: ونعني بها البحث في مختلف الظواهر الجبائية بالاعتماد على تحليل أوجه النشاط المالي بغية تحديد وتكييف حجم الإيرادات الكافية على أن تكيف هذه المصادر

2- خلاصى رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص ص: 22- 23.

- 3 -

_

¹⁻ محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الحباية والضرائب"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 13.


لتحديد الخطط الاقتصادية، وتحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية لتوزع الأعباء حسب القدرات على أن يتم الاستعانة من جميع الخدمات وتقوم السياسة الجبائية على عدة مقومات نذكرها فيما يلى:

- 1- قدرة الأداء الجبائي: تتمثل في مردودية الضرائب أي تحميل تكاليف تمويل الخزينة لهذه الموارد حتى لا يحدث عجز فيها ويتم توزيع هذه الموارد بين أفراد المحتمع على شكل خدمات.
- 2- المحيط الجبائي: هو البيئة التي يدرج ضمنها بحيث يختلف حسب اختلاف النظام الاقتصادي المطبق في كل دولة، والمستوى الاقتصادي لها ودرجة التقدم. (1)
- 3 الهياكل الجبائية: تعمل الهياكل الجبائية أساسا على إعداد استراتيجية جبائية للتوفيق بين مختلف الضرائب، وضمان استمراريتها على المدى الطويل، يتوقف تحديد هذه الهياكل على مدى تطور البلد وفعالية نظامه الجبائي والشكل رقم (1-1) يشير إلى ذلك:

_ 1 _

¹⁻ محمد عباس محرزي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص: 325- 326.

الشكل رقم (1-1): مخطط المديرية العامة للضرائب



المرجع: خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، ص: 24.

تضم المصلحة العامة للضرائب حسب الشكل اعلاه مفتشية المصالح الجبائية، ومديرية الدراسات حيث تتفرع مفتشية المصالح الجبائية إلى مجموعة من المديريات الفرعية كمديرية البحث والمراجعات مديرية النظم والإعلام الآلي، ومديرية الإدارات والوسائل، أما عن مديرية الدراسات فهي الأخرى لها مديريات فرعية بمديرية النزاعات ، مديرية العمليات الجبائية، مديرية التشريع الجبائي، ولكل مديرية من المديريات السابقة الذكر مهام وأدوار خاصة تقوم بها.

4- الضغط الجبائي: يتمثل في العلاقة التي تقدم النسبة المئوية للمدخل المقتطع في شكل ضرائب ورسوم محققة على التحول المحققة من طرف الأفراد المكلفين بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتما ويتثمل الضغط الجبائي على الضغط الفردي والضغط الإجمالي وحدود الضغط الجبائي كما يلي: (1)

^x-Direction de recherche et verfeti. DRV.

xx - Direction d'organisation d'info. DOI.

xxx - Direction Administrative et moyen. DAM.

xxxx - Direction Contenter. DLX.

xxxxx - Direction de Organisation Fiscale. DOF.

xxxxxx - Direction de législation Fiscale. DLF.

¹⁻ محمد عباس محرزي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص: 328.

- الضغط الجبائي الفردي: يملك كل فرد موارد شخصية التي يستهدفها الدولة والجماعات المحلية باقتطاعات في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة وتمثل هذه الاقتطاعات مساهمات ولكن كذلك تمثل تضحية بحيث على كل واحد أن يتحملها مادام أنه يوجد حرمان لكل مكلف بالضريبة من جزء من دخله ويحسب الضغط الجبائي الفردي مع الأحذ بعن الاعتبار دخل المكلف بالضريبة ومقدار الضرائب التي تضاف إليها الاقتطاعات الإجبارية المحسوبة على أساس الحماية الاجتماعية، كما تجدر الإشارة إلى أن الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك لا تؤخذ بعين الاعتبار لأنه من الصعب بل من المستحيل في بعض الحالات أن تقوم بحساب كل الضرائب التي يتحملها فرد والتي يكون بطبيعة الحال منتظمة في أسعار السلع المشترات المستهلكة والمستعملة. (1)

- حدود الضغط الجبائي: إجمالي في هذا الجال يؤخذ بالحساب محمل الإيرادات الجبائية المحصلة لحساب الدولة والجماعات مما في ذلك الاقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: أهداف الجباية

إن الأحداث التي شهدها العالم وبالأخص في الثلاثيات من القرن ضريبي إذ مر بأكبر أزمة كساد في تاريخي الحديث، مما جعل الفكر يهتم بالدور الذي تؤديه الضرائب، إذ تحتل في الوقت الحالي مكانة الصدارة بين مختلف الإيرادات العامة حيث تعتبر المصدر الرئيسي من بين مصادرها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كما تكمن أهميتها أيضا في كونها أداة فعالة في التأثير على النشاط الاقتصادي على خلاف مصدر التمويل الأخرى التي لا تتمتع بهذه الخاصية من المنظور الاقتصادي.

1- الأهداف الاقتصادية: تسعى الدول جاهدة من خلال سياستها الجبائية إلى تحقيق محموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها وأولوياتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في محال معين والتقليل منه في محال آخر، معتمدة في ذلك على النسب الجبائية ونظام الإعفاءات والتخفيضات الجبائية، مما ينعكس في الأخير بالايجاب على القطاعات والمحالات التي تراها الدولة مناسبة، فتعمد إلى رفع المعدلات الجبائية للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار ليوجه في الأخير إلى الاستثمار في الجالات التي تحدم الاقتصاد. إذ نجد أن

6

¹⁻ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 328.

الاعفاءات الجبائية تلجأ إليها معظم الدول لتشجيع بعض القطاعات الإقتصادية والتجارية وتحفيز الأنشطة الإقتصادية في مناطق جغرافية معينة تخدم الأهداف الاقتصادية للمجتمع.

2- الأهداف الاجتماعية: لا تسعى السياسة الجبائية إلى رفع الموازنة العامة فحسب بل تهدف أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتصحيح أوضاع إجتماعية قائمة، أو تحسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن هذه الأهداف نذكر:

أ- القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها، كالتقليل من معدلات استهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي، بإعتبار أن رفع المعدلات الجبائية على هذه المنتجات من شانه تحقيق فائدة على الصعيدين الحكومي والإجتماعي.

ب- المساهمة في الإقلال من حدة الأزمات السكنية، إذ تسخر في هذا الجال إمتيازات جبائية. لمستثمري القطاع السكني، وتدنية المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية.

ج- إعادة توزيع الدخول والشروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة، باستخدام سياسة الضرائب التصاعدية بالشرائح تمس مداخيل جميع الطبقات، وكذلك خفض معدلات إستهلاك السلع الكمالية. (1)

د- توجيه سياسة النسل بتثبيطه أو تشجيعه، إذ تعمد الدول التي تعاني تزايدا حادا في النمو السكاني إلى فرض ضرائب مرتفعة تتناسب مع عدد أفراد الأسرة، إذ تفرض على المولود الثاني بمعدل أعلى منه على المولود الأول، أما الدول التي تعاني تراجعا في النمو الديموغرافي فتبادر إلى الإعفاءات على الرؤوس قصد تشجيعهم على الإنجاب. (2)

2- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب"، الدار الجامعية، مصر، 2007 ، ص: 275.

7 _

__

¹⁻ السيد عبد المولى، "المالية العامة"، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص: 231.

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم

تتمتع الدولة بسلطة سيادية في تدبير الأموال اللازمة للنفاق على الخدمات العامة بغرض الرفاهية المحتمع على أني تم تقدير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة وتقوم السلطة النقدية لتحصيل تلك الإيرادات مما يؤكد مبدأ السلطة والسيادة للدولة.

المطلب الأول: مفهوم الضرائب وخصائصها

تكتسي الضريبة موقعا لا يمكن تجاهله كما تعتبر مكتسيا من مكتسبات الاقتصاد لأي بلد مهما كانت حالته الاقتصادية لا لسبب سوى لكونها مؤشرا يتحكم في توزيع ثروات أي دولة لتحقيق النمو الاقتصادية والجزائر كغيرها من الدول تصبو للحاق بهذا الركب، مما يدل على تميز الضريبة بعدة خصائص ومبادئ تؤهلها لأن تحتل الصدارة في تحويل الخزينة العمومية للدولة.

أولا - مفهوم الضريبة: تعتبر الضريبة "فريضة مالية الزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بدفعها نقدا أو عينا دون مقابل مباشر، لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة، لتحقيق أهداف المجتمع". (1)

- 1- الضريبة اقتطاع نقدية: في العصور القديمة كانت الضريبة عينية، ولكن بعد تغير الأنشطة أصبحت تأخذ الصورة النقدية، وهي التي تتماشي مع النظام المالي المعاصر.
- 2- الضريبة الإلزامية: يدفعها المكلف جبرا دون أن يختار أدائها أو تركها، وفق قوانين تحدد شكلها، ونوعها، وعائها وطرق تحصيلها وميعادها، لذلك فإنها يترتب عن الامتناع عن تأديتها، أو التهرب من دفعها جزاءا قانونيا، يكون الدولة والحق في الحجز على اموال المكلف.
- 3- الضريبة النهائية: إن الدافع الضريبة لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي، كما ليس له الحق في المطالبة به إلا في حالة وقوع خطأ فله الحق في استرجاع جزء منها.
- 4- الضريبة بدون مقابل: يدفعها المكلف دون انتظار الحصول على نفع حاص: عكس الرسم الذي يدفع مقابل حدمة معينة.

 $^{^{-1}}$ عبد الناصر نور، غليان الشريف، "الضرائب ومحاسبها"، دار الآداب ، الأردن، 2002، ص: 13

5- تمويل الخزينة العمومية: يدفعها المكلف مساهمة في تغطية أعباء الخزينة، حيث تستفيد بطريقة غير مباشرة من حدمات مجانية كالتعليم، الإنارة العمومية، ويحكم الضريبة أربع قواعد.

2- القواعد الأساسية للضريبة: نذكرها فيما يلي: (1)

1- قاعدة العدالة: ويقصد بها أن يوزع العبء المالي للدولة على أفراد المحتمع كل حسب قدرته التكلفية، وهي تفرض على جميع المكلفين فتكون مرتفعة لذوي المداخيل العالية والعكس لذوي المداخيل المنخفضة.

2- قاعدة النسبة وأن تكون الضريبة المفروضة واضحة، ومحددة النسبة وأن تكون ثابتة وغير قابلة لتغيير، ويحدد وعاءها موعد تحصيلها وإعفائها وهذا ما سنراه فيما يلي:

أ- وعاءها: وهو نوع المال الخاضع للضريبة فمثلا وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي هو الدخل، ووعاء الضريبة على أرباح الشركات هو الأرباح.

• - نسبتها: تختلف النسب من نسبة إلى أحرى، بسبب التعديلات والتجديد قوانين المالية.

ج- طريقة دفعها: هناك ضرائب تدفع من المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب كما أن هناك ضرائب تقتطع من مصدر خاص كالضريبة على الأجور.

د- موعد تحصيلها: يحدد موعد دفع المكلف بالقانون، ويجب أن يكون موعد الدفع بعد تحقيق الدخل.

و- إعفاءاتها: يمكن للمكلف أن يستفيد من الإعفاءات التي يدرجها النظام الجبائي.

- قاعدة الملائمة في التحصيل: يجب أن يتلاءم ميعاد تحصيل الجباية مع تحقيق الإيراد الفعلي للمكلف، أي لا يجب ان تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها، مثال: أجير لا تفرض عليها في تحقيق أجرته.

¹⁻ خلاصي رضا، "النظام الجبائي في الجزائر الحديث" مرجع سبق ذكره، ص ص: 14-15.

المطلب الثاني: أنوع الضرائب وأهدافها

اختلفت وجهات النظر في تصنيف الضرائب فهناك من صنفها من حيث ثقال عبئها أو من حيث ثقال عبئها أو من حيث المادة الخاصة، وكذلك من حيث الواقعة المشيئة للضريبة حيث تقتصر على أنواع الضريبة من حيث عبئها مع إبراز الأهداف المختلفة لها فعلا غرر الهدف المالي تتعداه إلى أهداف أخرى اقتصادية اجتماعية وسياسية، تتنوع الضرائب من حيث العبء الضريبي إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة.

- الضرائب المباشرة: هي ضرائب تفرض مباشرة على المال وتقع أساسا على المداخيل مهما كانت طبيعتها مثل مداخيل الأفراد، والأرباح الصناعية، التجارية ولها عدة أنواع تلحقها فيما يلي:
- أ- الضرائب على الدخل الإجمالي: "هي ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتقرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلفين بالضريبة". (1)
- 1- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: هناك عدة مداخيل تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي هي⁽²⁾:
 - الأرباح الصناعية التجارية.
 - أرباح المهن غير التجارية والإيرادات الفلاحية.
 - المداحيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.
 - ريوع رؤوس الأموال المنقولة.
 - المرتبات والأجور المنح والريوع العصرية.
- 2- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي: على غرار المداخيل هناك أشخاص خاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي وهم (3):

¹⁻ سعيد بن عيسى، "الجباية شبه الجباية الجمارك أملاك الدولة"، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص: 19.

²⁻ مديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، طبعة 192، الجزائر، ص: 12- 13.

³⁻ نفس المرجع السابق، ص: 10.

- الأشخاص الطبيعيون أعضاء شركات لأشخاص شركاء في شركات المهنية والمدنية وأعضاء شركات للمساهمة الذين لهم رتبة مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شكة محددة المسؤولية، وان تنص في شكل شركة أسهم أو شركة أسهم أو شركة محددة المسؤولية وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحددة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

ب- الضرائب على أرباح الشركات: وفقا لما ورد في نص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "أنشئت ضريبة وحيدة النسبوية عامة نسبة وتصريحه على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص الطبيعيين، المعنيين وهي الضريبة على أرباح الشركات"، تخضع الضريبة على أرباح الشركات مجموعة من النشاطات ندرجها فيما يلى (1):

- شركات رؤوس الأموال (شركات الأسهم)، وشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات بالتوجيه للأسهم، شركات الأشخاص الذين اختيار اخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي الشركات التعاونية واتحاداتها.

2- الضريبة غير مباشرة: هي ضرائب تفرض على أموال الأشخاص نتيجة قيامهم ببعض التصرفات كإنفاق لذلك نسميه بالضريبة على الانفاق ونجد فيها:

أ- الرسم على القيمة المضافة TVA: إن الرسم على القيمة المضافة يتميز حاليا بالوضوح ويعم كل العمليات بما في ذلك العمليات الانتاجية سواء كان الإنتاج الصناعي كبيرا أو صغيرا، ويمكن من خلاله الخاضع للرسم على القيمة المضافة بدفع الحسم الذي تكفل بدفعه عند شراء المواد الأولية، أو التحفيزات ويتضمن كل عمليات البيع أشغال المقاولات وتأدية الخدمات، بحيث يتم الخضوع بهذا الرسم بطريقتين وجوب واختيار: العمليات المخاضعة وجوبا: تخضع الرسم على القيمة المضافة مجموعة متمثلة فيما يلي هي (2): عمليات البيع، الأشغال

_

 $^{^{-1}}$ مديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: $^{-1}$

²⁻ نفس المرجع السابق، ص: 185.

العقارية، نقدية تقديم الخدمات ذات الطابع التجاري الصناعي، وحرفي محققة في الجزائر بصفة اعتيادية وعرضية.

العمليات الخاضعة اختيار للرسم على القيمة المضافة: تتمثل في $^{(1)}$:

العمليات المحققة لفائدة الشركات البترولية، المكلفين بالرسم الأخرين، مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء، العمليات الموجهة للتصدير.

ب- الضرائب الجمركية: وتفرض على السلع المستوردة من خارج الدولة، أي الواردات وعلى السلع المستوردة من خارج الدولة، أي الصادرات لكن عند فرض هذه الضريبة لابد من التسيير بين السلع فيكون الإعفاء على السلع الضروية حتى تتحقق العدالة الإجمالية، كما أن الضريبة الجمركية تفرض بغرض تطبيق سياسة الحماية للصناعات المحلية، وتفرض على الصادرات من قبل الدولة كسلاح لإعاقة السلع الوطنية عن التصدير.

2- أهداف الضريبة: لم تتحور أهداف الضريبة على الهدف المالي فحسب بل تعدته غلى أهداف أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية نذكرها فيما يلى:

أ- أهداف مالية: تستعمل الضريبة لتمويل الخزينة العمومية، وتغطية النفقات فهي تحتل المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصادرة.

ب- أهداف اقتصادية: وهي الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم او بالانكماش ففي حالة التضخم تستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي وفي حالة الانكماش تخفض أسعار وبذلك تكون للضريبة فاعليتها في علاج مساوئ الدورة التجارية وما ينجر عنها من آثار سلبية. (3)

ج- الأهداف الاجتماعية: للضريبة عدة أهداف اجتماعية نختصرها في:

- تشجيع استهلاك السلع المرغوب فيها.
- تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والتقليل من الفوارق بين مختلف طبقات الجتمع.

3- حسين مصطفى حسن، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 47.

^{1 -} المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص: 186.

 $^{^{2002}}$ عبد الناصر نور غليان الشريف، "الضرائب ومحاسنها"، دار الآداب، الأردن، 2002 ، ص: 2002

- محاربة استهلاك بعض السلع الضارة بالصحة التبغ، الخمر، مجارية البطالة وتشجيع النسل.

د- الأهداف السياسية: تتمثل في استطاعة بعض الدول التي تهدف إلى الاشتراكية تقليل الفوارق بين الدخول عن طريق الضرائب التصاعدية أو تحديد حد أقصى للدخل، وبذلك تتمحور المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة التي تتولى هي انفاقها بناء على الخطة الاقتصادية العامة للدولة. (1)

وتستطيع الدولة التعبير عن موقفها السياسي اتحاه الدولة الأخرى إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع بعض الدول.

المطلب الثالث: التصنيفات المختلفة للضرائب

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة معه في ظل المالية العامة، تعددت أنواع الضرائب واختلفت وأصبحت النظم الضريبة تشمل أنواعا مختلفة من الضرائب يتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المرجو منها تستعمل في دراسة التصنيفات المختلفة للضريبة على الأسس التي تحدد كافة الإجراءات المتعلقة بتأسيس الضريبة وتحصيلها ومكن التطرق إلى التصنيفات المختلفة للضرائب كما يلى:

- التصنيف على أساس طبيعة الضرائب.
 - التصنيف على أساس مجال التطبيق.
- التصنيف على أساس ظروف وضع الوعاء الضريبي.
- التصنيف على أساس الطابع الاقتصادي للضريبة. ⁽²⁾
 - التصنيف على أساس طبيعة الضريبة.

1- الضريبة المباشرة وغير المباشرة: وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى ضريبة مباشرة وغير مباشرة، يعتبر هذا التصنيف الأهم على الإطلاق حيث انه وفقا للنظرية المالية اعتمدت عدة معايير للتفرقة بين الضريبة مباشرة وغير مباشرة وهذه المعايير هي:

¹⁻ حسين مصطفى حسن، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

²⁻ محمد سعيد فوهود، "مبادئ المالية العامة"، الجزء الأول، منشورات جامعية، سوريا، 1978- 1979، ص: 139.

1- المعيار القانوني: هو على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث التحصيل فالضريبة هنا تعتبر مباشرة لأن العلاقة التي تربط بين المكلف بالضريبة والإدارة مباشرة، بينما الضرائب الغير مباشرة تم تحصيلها في ظل تصرف اقتصادي معين دون اعتبار للشخص المكلف بالضريبة ولا يربطها اتصال مباشر بإدارة المالية الممول.

يعاب على هذا المعيار كون المشرع الضريبي يغير من طريقة تحصيل الضريبة لا يمكن اعتماده وحده للترفق بين ضرائب مباشرة وغير مباشرة. (1)

2- معيار اقتصادي: ويعرف براجعيه عبئ الضريبة أو استقرارها، ويقصد به الشخص الذيتحمل عبئ الضريبة بصفة أنية. (2)

وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانون هو الذي يتحمل عبئها بصورة نهائية ولا يمكن التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر، بينما الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية وهو المكلف الحقيقي.

3- معيار الثبات والاستقرار: يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة إذا كانت مادة الضريبة تسير بالثبات والاستقرار كالضريبة على الدخل، أو الضريبة على الأملاك أو الثروة، أما الضرائب غير مباشرة فهي تفرض على وقائع خاصة وعلى تصرفات ظرفية ومتقطعة، مثل ضرائب على استيراد أو استهلاك بعض السلع⁽³⁾. تتحدى من مجمل ما سبق أنه بالرغم من تعدد معايير تصنيف الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلا أن هذه المعايير يوجه لها العديد من النقائص فلا يمكن الاعتماد على أي منها بصورة منفردة.

2- التصنيف على أساس مجال التطبيق: وفقا لهذا التصنيف تتم التفرقة بين الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية، وبين الضرائب الوحيدة والضرائب المتنوعة.

3- باهر محمد علتم، "**المالية العامة**"، الطبعة 5، المكتبة الآداب، مصر، 1998، ص: 128.

- 14 -

¹⁻ رفعت محبوب، "**المالية العامة**"، الجزء الثاني، دار الإشعاع، مصر، 1971، ص: 65.

²⁻ السيد عبد المولى، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص: 240.

الفصل الأول الإطار النظري للجباية

1- ضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية: تقوم الضريبة الحقيقية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة أما الضريبة الشخصية الذاتية فهي تأحذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة تستهدف الضرائب الحقيقية حالة موضوعية مرتبطة بوجود السلعة.

2- الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة: تعتمد جملة من الأنظمة ضريبة نفرض على عنصر وحد فقط من العناصر المحتمل أن تخضع للضريبة وتسمى هذه الأنظمة الوحيدة توجد أنظمة تتضمن ضرائب متعددة تفرض على أكثر من عنصلا من عناصر الإخضاع الضريبي، وفي هذه الحالة تسمى هذه الأنظمة بأنظمة الضرائب المتعددة حيث يتضمن النظام الضريبي الواحد أكثر من ضريبة مثل الضريبة على الدخل وضرائب أخرى على الثروات، وضريبة على الانفاق وغيرها. (1)

3- التصنيف على أساس ظروف وضع الضريبة: يمكن التصنيف إلى ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية:

 أ- الضريبة النسبية: هي الضريبة التي تفرض بمعدلات ونسب ثابتة لا تتغير مهما تغير الأساس الخاضع للضريبة تعتبر الضريبة النسبة غير عادلة حيث أنها تتجاهل الضعيف قلد لا يشعر بها أصحاب الدخل المرتفع، ولهذا اتجهت معظم التشريعات إلى الضريبة التصاعدية.

2- الضريبة التصاعدية: تفرض معدلات متصاعدة كلما زاد اساس الضريبي حيث اعتمدت معظم النظم عليها، وتأخذ الضريبة التصاعدية عدة أشكال منها: التصاعدية المباشرة، التصاعدية الجزئية.

أ- مباشرة: يتم تقييم المكلفين بالضريبة إلى الطبقات وفقا المستوى دخلهم ويطلق على كل طبقة معدل ضريبة واحد. (2)

 $^{^{-1}}$ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضوائب"، مرجع سبق ذكره، ص $^{-1}$

²⁻ سيد عبد المولى، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص: 300.

ب- جزئية: يقسم دخل المكلف بالضريبة إلى عدة شرائح او أجزاء بحيث تفرض على كل شريحة ضريبة بمعدله، بحيث ترتفع المعدل بارتفاع الشرائح إلى الأعلى، وكل شريحة تعامل وتعالج بحسب ما يوافقها من معدل. (1)

التصنيف الاقتصادي للضريبة: يضم التصنيف ثلاث فئات

1- الضرائب على الدخل إن ضرائب على الدخل تحتى مكانة رئيسية في الأنظمة الضريبية الحديثة، لتضمنها لأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وطرحت جملة من التعاريف للدخل ومن أهمها والتي تندرج ضمن موضوعنا نجد تعريف الاقتصادي للدخل لكونه الزيادة النقدية في قيمة السلع والخدمات التي يسلكها الشخص حلال فترة زمنية معينة (2)، بحيث تميز بين الدخل الإجمالي والصافي.

إن الأساس الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي.

2- الضرائب على رأس المال: يعرف رأس المال من وجهة النظر الضريبي بانه مجموعة الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو الخدماتي أم غير منتجة لدخل، ومكن تطبيق الضريبة على رأس المال إلى الضريبة على رأس المال وهي تلك التي تفرض على رأس المال المنتج والضريبة على الثروة والتي تفرض على كل ما يمتلكه من الأموال العقارية أو المنقولة، بغض النظر عن الاعتبارات الإنتاجية أو الدخل. (3)

الضرائب على الإنفاق مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية الضريبية الضريبية المختلفة بكثرة إضافة إلى سهولة تحصيلها وتوافقها مع مفهوم العدالة الضريبية لكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود احتياجية.

- 16 -

^{1 -} عبد الفتاح العامري، "النظرية الضريبية"، دار وائل، الأردن، 2007، ص: 87.

^{.137} مرجع سبق ذكره، ص $^{-2}$ باهر محمد علتم، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص

³⁻ المرجع نفسه، ص: 104.

المبحث الثالث: مفاهيم حول التحصيل الضريبي

نظرا لأهمية مداخيل الضرائب تقوم الدولة بحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداة وجباهم اتجاه الخزينة العمومية، وتسعى الإدارة المالية لتحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة، وفي هذه المرحلة تصحيح العلاقة الضريبية دون حدوث عقبات والمكلف حيث توضع القواعد التي تضمن تحصيل دين جانى الإدارة الضريبية المختصة أو من جانب المكلف.

المطلب الأول: مفاهيم حول التحصيل الضريبي ومبادئها

هناك عدة تعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: نعني بالتحصيل الضريبي مجموعة العمليات والإحراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانوني والضريبة المطبقة في هذا الإطار. (1)

التعريف الثاني: هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية، التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى ملكية الخزينة العمومية. (2)

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف التحصيل الضريبي بشكل عام كما يلي:

يقصد بالتحصيل الضريبي مجموعة العمليات التي تستهدف نقل قيمة الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وهذا يعنى إيصال حاملات الضرائب إلى خزينة الدولة، ويرتبط تحصيل الضريبة بقواعد قانونية التي يحددها المشرع الضريبي ويتم الدفع نقدا أو عن طريق النك.

2- المبادئ التي تتحكم في التحصيل الضريبي: هناك عدة مبادئ تتحكم في التحصيل الضريبي لا يجب إهمالها نذكرها فيما يلى:

1- قاعدة اليقين: وتقضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة بأحكام تشريعية واضحة، وذلك بأن يكون معدلها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة تحميلها مقررة بوضوح حتى يعلم بها المكلف. (3)

2- داودي محمد، "الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر"، مذكرة تخرج لنسل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005- 2006، ص: 13.

¹⁻ محمد عباس محرزي، "ا**قتصاديات الحباية والضرائب**"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 156.

³⁻ مراد ميه وبي، "إجراءات تحصيل الضريبة أي فاعلية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون"، جامعة 8 ماي 1995، قالمة، الجزائر، عدد 39، ص: 214.

2- قاعدة الملائمة في التحصيل: تعنى قاعدة الملائمة في التحصيل أن يراعي المشرع عند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحميلها مع ميعاد تحقيق الدخل، لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ عَند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحميلها مع ميعاد تحقيق الدخل، لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ عَند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحميلها مع ميعاد تحقيق الدخل، لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مَعَادِهِ ﴾. (1)

3- قاعدة الاقتصاد في التحميل: ويقصد بها الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب المثلى التي تكلفها أقل نفقة ممكنة. (2)

المطلب الثاني: قواعد التحصيل الضريبي

إن المقصود بقواعد التحصيل الضريبي القواعد القانونية والتي حددها المشرع الضريبي والتي مكن تلخيصها فيما يلي: الواقعة المنشأة للضريبة، طرق تحصيل الضريبة، ضمانات تحصيل الضريبة. (3)

- الواقعة المنشأة للضريبة: يحدد كل قانون الواقعة المنشأة للضريبة والتي تعني المناسبة أو السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على كل مكلف بالضريبة إذا ما توفرت بالنسبة له شروط خضوعه للضريبة . وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة، فمثلا نجد أن الواقعة المنشأة للضريبة للأجور هي حصول الفرد على المرتب أو الأجر.

أما في الضرائب الغير مباشرة، فيعتبر اجتياز السلعة للحدود الإقليمية الواقعة المنشئة للضريبة على للضريبة على الاستيراد أو التصدير، كما يعتبر إنتاج السلعة هو الواقعة المنشأة للضريبة على الإنتاج أو الانتقال السلعة من مرحلة لأخرى. إذ أن المكلف بالضريبة يلتزم بدفع الضريبة حسب معدلها وفقا لما هو قائم وقت تحقق الواقعة المنشأة لها، بغض النظر عن صدور أي قانون جديد يقضي برفع المعدل أو تخفيضه، ويجب إتباع هذه القاعدة حتى في حالة إلغاء الضريبة كليا أو جزئيا. فيجب الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تتم.

2- مراد ميهوبي، "إجراءات تحصيل الضريبة أي فاعلية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون"، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

^{1 -} سورة الأنعام، الآية: 141.

³⁻ محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ض: 157- 158.

الفصل الأول الإطار النظري للجباية

المطلب الثالث: طرق وضمانات التحصيل

يوجد طريقتين للتحصيل:

1- التحصيل العادي للضريبة: وتعتبر هذه الطريقة هي الأصل في دفع قيمة الضريبة من المكلفين إلى صناديق الخزينة العامة، بحيث أنه في هذه الحالة يلتزم المكلف بدفع ما عليه من مبالغ مستحقة (1) وفي هذه أهمها فيما يلي:

- طريقة التسديد المباشرة من قبل المكلف نفسه: القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الجبائية وهذه الطريقة تعد الأكثر شيوعا وتسمى أيضا بطرقة التوريد المياشر . (2)

وقد تأخذ هذه الطريقة عدة أشكال وهي: (3)

- دفع القيمة الضريبية دفعة واحدة.
- دفع قيمة الضريبة على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبي محدد بنص قانويي.
 - شراء طوابع الدمغة والثاني على العقود والشهادات...الخ.
- طريقة التسديد المبلغ الضريبي التغذية على أقساط: قد لا تنتظر مصلحة الضرائب إلى نهاية السنة حتى يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى الخزينة العمومية إنما تلتزمه بدفع أقساط مقدمة، تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبي التي يتوقع أن يدفعها سنويا، وفي نهاة السنة تتم السنوية (المقاصة) فإذا كانت الضرائب أقل من دين الضريبة قام المكلف بتسديد ما ينبغي عليه من الضرائب، وإذا حدث العكس قامت مصلحة الضرائب بسداد مستحقاته أو مقيدة له ذلك كأقساط مقدمة للسنة التالية.
- طريقة الاقتطاع من المبلغ (المصدر): تعتبر من أهم طرق التحصيل الضرائب، حيث تتقدم فرض التهرب الضريبي من قبل المكلفين لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد ان تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر وتتميز هذه الطريقة ب:

¹⁻ فاشي يوسف، "محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية"، تخصص: محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، الجزائر، 2014- 2015، ص: 23.

²⁻ محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص: 157- 158.

³⁻ على رحال، "دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة مسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص: 160.

الإطار النظري للجباية الفصل الأول

- سهولة وسرعة التحصيل، لا يشعر المكلف بوقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يحمل مقدارها، انخفاض النفقات الجبائية في هذه الطريقة لأن المكلف يتحصل الطريقة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى أجر نظير ذلك.

2- تحصيل الجبري (الطريقة غير المباشرة):

عند استحالة استفاء الإدارة الضريبية لدين الضريبة من مال المكلف تلجأ إلى طريقة التحصيل القسري أو الإجباري، وفي هذه الحالة فإن إدارة الضرائب تقوم بتحصيل دين الضريبة بقوة القانون وفي بعض الأحيان الاستعانة بالقوة العمومية وليس بإرادة المكلفين. (1)

وهذه الطريقة لها العديد من الآليات، وتختلف من دولة لأحرى فقد تكون عن طريق الحجز عن أموال المدين بالضريبة وبيعها بالمزاد العلني، من أجل استفاء دين الضريبة وكل الحقوق العامة. كما قد تتخذ شكل حرمان المكلف بالضريبة من استخراج بعض الوثائق الإدارية وممارسة النشطة التجارية كما نشير إلى أن قيمة الضريبة المستحقة تعد دينا لابد من استفاءه من أموال المدين عند انتقال الملكية منه إلى أشخاص آخرين (حالة التركة).

3- ضمانات تحصيل الضريبة:

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد منحت للخزينة العمومية العديد من الضمانات، وأهم هذه الضمانات:

- النص على حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأحرى، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المنحة ضمانا للتحصيل.
- تقرير حق الإصدار بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون على سداد دين الضريبة. ويعتبر الحجز حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب.
- يجوز للنيابة العامة أن تطلع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية على ملفات أية دعوى مدينة أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين.

2- محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

 $^{^{-1}}$ فاشى يوسف، مرجع سبق ذكره، ص $^{-1}$

خلاصة الفصل:

تعتبر الضريبة من أهم الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل النفقات العامة لما لها من دور في انعاش وتوجيه الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، ويعد تحصيل الموارد المالية لتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق الميزانية العامة، هدفا كلاسيكيا لأي نظام حبائي، بالرغم من تغيير مفهومها، بحيث أصبح لها دور على مستوى السياسة الاقتصادية في السياسة الجبائية ويوجه تحقيق هذا الهدف استحال ظاهرة تقلل من مردودية التحصيل الضريبي، كما أنها تقف حائلا دون تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإدارة الجبائية، وهو ما يضيع مبالغ مالية هامة عن الخزينة العمومية، ما يتطلب توفر جهاز رقابي كفؤ ولا يتأتى ذلك إلا من خلال فرض رقابة جبائية محكمة تقوم بمراقبة ومتابعة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين وهو ما يتم التطرق إليه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني الإطار النظري للرقابة الجبائية الحديثة

للرقابة دور كبير في المؤسسات الاقتصادية فهي بدورها التي تقوم بالمقاربة بين الأداء الفعلي والمخطط لتكون المعلومات المقدمة خالية من الأخطاء لذلك اعتبرتها الدولة كوسيلة لمكافحة العمليات غير القانونية والتي تلحق الضرر بالخزينة العمومية، وأبرزها التهرب الضريبي كما تعلم أن الضريبة تعتبر مورد مهم من موارد الدولة والذي يتهرب الكثير من دفعها.

ولهذا شرع لها القانون الجزائري مجموعة من الأدوات والوسائل للحد من هذه الظاهرة وانعاش خزينة الدولة منها الرقابة الجبائية، التي تعد كوسيلة تنظيمية تحدف إلى التحقق من تصريحات المكلفين بمجموعة من الأنظمة المساعدة والتي سنحاول الإلمام في الفصل من خلال ثلاث مباحث كما يلى:

المبحث الأول: الرقابة الجبائية.

المبحث الثاني: أهداف الرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: آليات الرقابة الجبائية في مؤسسة اقتصادية.

المبحث الأول: الرقابة الجبائية

تعتبر الإيرادات الجبائية مصدرا هاما للتمويل الداخلي والذي يعتمد عليه في تحقيق الأهداف الاستراتيجية، فالدولة تحرص على نظام ضريبي محكم، يعمل على زيادة الإيرادات ويساهم في تشجيع المكلفين ومنع ظاهرة التهرب الضريبي وإيجاد طرق أخرى لإجبار المكلفين على دفع مستحقاتهم الجبائية.

لذلك نشأت التشريعات الجبائية بسبب رفع الإيرادات الجبائية للدولة ألا وهو الرقابة الجبائية والتي يتم التعرف إلى الجبائية والتي هي عبارة عن وسيلة لكشف الانحرافات وتصحيحها والتي يتم التعرف إلى مفهومها، أشكالها، وأهدافها من خلال المبحث التالى:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية كأداة لكشف المناورات والحد من الغش الضريبي فهي تقوم على أساس مقارنة المعلومات الجبائية المصرح بها في الملفات والموجودات الخارجية، لكن قبل التعرف على مفهوم الرقابة بشكل عام، بحيث تعددت المعاريف حول هذا الموضوع والتي نذكر منها ما يلي:

فقد عرفت الرقابة "على أنها التحقق من أن التنفيذ تم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة هي عملية اكتشاف ما عذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعية". (1)

فالرقابة كما يعرفها الدكتور عبد الجيد دراز بأنها: "التحقق من شمول الوعاء الضريبي للممول لكافة العناصر والتأكد من حقيقة المركز المالي للممول سواء عند تحديد دن الضريبة أو عند النظر في إسقاطها". (2)

كما عرفتها المديرية العامة للضرائب على أنها " الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، وتشكل شرطا من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة و عادلة بين المؤسسات "(3)

2- أسباب قيام الرقابة الجبائية: هناك سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية في الجزائر والتي يمكن تحقيقها فيما يلي:

¹⁻ حيدي سليمان القبيلات، "**الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**"، ط02، الأردن، 2010، ص: 13.

 $^{^{2}}$ حامد عبد الجميد دراز، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص: 2

³⁻ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2006، ص: 05.

أولا- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية:

تعدد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها لهدارة الجبائية وعن طريق الرقابة الجبائية يعدد بنفسه أسس فرض التصريحات المكتسبة وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتحسيد مبدأ العدالة الضريبية.

حسب المادة 18 من ق إ ج والتي نصت على "تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لغرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إنارة كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي سببت لها صفة التاجر والتي تدفع أجور أو أتعاب أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، يتعين على المؤسسات والهيئات المحاسبية التي تتوفر عليها". (1)

ثانيا- الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي:

نظرا للأسباب المتعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو لتخفيض العبء الضريبي بشي الطرق والأساليب الشرعية والغير شرعية، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية. (2)

ومن هنا يتضع أن سبب الرقابة هو كون النظام الجبائي نظام تصريحي ولذلك أوجب المشرع وسيلة قانونية لمراقبة التصريحات والتأكد من مدى توافقها لما هو موجود في الحقيقة.

مما سبق يمكن بلورة مفهوم الرقابة الجبائية على انها مجموعة العلميات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتسبة من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التخلص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها.

_

¹⁻ المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2017، ص: 09.

²⁻سليمان عيد عتير، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية:، رسالة مقدمة ضمن مقتضيات نال شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2012، ص: 74.

المطلب الثانى: أهداف الرقابة الجبائية

من التعاريف السابقة نستخلص أن للرقابة الجبائية محموع من الأهداف التي تسعى الإدارة الجبائية لتحقيقها ونذكر منها: (1)

1- الهدف القانوني:

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع القوانين والأنظمة الضريبية، لذا وحرصا على سلامة هذه الأحيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة على ارتكاب أي مخالفات يمارسونها للتهرب مع دفع مستحقاتهم الجبائية.

2- الهدف المالي والاقتصادي:

تحدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرية، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال وهذا لضمان دخول وإيرادات أكبر للخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام، مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية والاقتصادية للمجتمع إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة الحركة بين الاقتصاد والجباية.

3- الهدف الإدارى:

تــؤدي الرقابــة الجبائيــة دورا هامــا لإدارة الضــريبية مــن خــلال الخــدمات والمعلومــات الـــي تقــدمها والـــي تســاهم بشــكل كبــير وحيــوي في زيــادة الفعاليــة والأداء ويمكــن تحديــدها في النقاط التالية:

- تحديد الانحراف ات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الضريبية على المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك.
 - تساعد الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات كنسب التهرب الضريبي .
- إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التخلص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها.

¹⁻ منور أو سرير، محمد حمو، "محاضرات في جباية المؤسسات مع تمارين محلولة"، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 2009، ص: 202.

4- الهدف الاجتماعي:

تتمثل الأهداف الاجتماعية في هدفين رئيسيين هما:

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.
- منع ومحاربة انحرافات المصول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع .

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

تتخف الرقابة الجبائية أشكالا جديدة التي تستعملها الإدارة الجبائية وفق ما قرره القانون الجبائي والأنظمة التشريعية والتي تتمثل فيما يلي:

1- الرقابة الداخلية:

هي الرقابة التي تمم داخل مكاتب مفتشيات الضرائب بشكل دوري دون التشغل أو بحث خاص، بل ينجز في مكتب العون المكلف بالملفات الجبائية والتي تشمل على نوعين من الرقابة، الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.

أولا - الرقابة الشكلية (Le contrôle forme):

تعد الرقابة الشكلية أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب الرقابة، تبدأ منذ استلام المصالح المعينة تصريحات المكلفين وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة، والتي تتمثل في الفحص المباشر للعناصر المصرح بها لتأكد من الرقم الجبائي، إمضاء وحتم المكلف...الخ، وتسوية الأخطاء إن وحدت وإجراء مقارنة بين المعلومات المتأتية من التصريحات وتلك المذكورة في التصريح السنوي ومن كشوفات وبطاقة المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة الجبائية من قوائم المكلفين والتي تسعى إلى تصحيح الأخطاء إن وحدت، لكن وإن وجد المحقق نقص في المعلومات المقدمة سيقوم باتصال مباشرة مع المكلف لطلب كل التوضيحات اللازمة في مدة لا تقل عن 30 يوما لتقديم الرد، فإعفاء القرار النهائي والتي ستقوم الإدارة الجبائية بدراسة والإحابة على الوثائق.

ثانيا - الرقابة على الوثائق (Le contrôle sur pieces):

تعد الرقابة على الوثائق النوع الثاني من الرقابة الداخلية، والتي تهتم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتسبة التي صرح بها المكلف، والمعلومات المتحصل عليها من طرف الإدارات والمؤسسات الخاصة والعمومية، والمعاملات التي قام بها المكلف الجبائية والتي تكون

متبوعة بوثائق إدارية أو كشوفات، وفي حالة وجود بعض الغموض على المحقق الجبائي ان يطلب توضيحات من المكلف بصيغة شفوية أو كتابية، وفي حل حالة رفض المكلف للطلب يعيد المحقق كتابة طلب آخر يوضح فيه النقاط التي يراها ضرورية للحصول على تبريرات أو توضيحات موثوقة لاكتشاف الأخطاء المرتكبة، واختيار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة. (1)

1- طلب المعلومات: بموجب المهام التي شرعها القانون الجبائي للمفتش التي وجه طلب شفوي للمكلف لتوضيح بعض النقاط التي تحتويها التصريحات المقدمة وفي حالة الرفض الإجابة أو التصريح الشفوي، يتعين عليه ان يعيد الطلب كتابيا بدون أي عقوبة على ذلك. (2)

2- طلب التوضيحات والتبريرات: يعتبر هذا الطلب إجراء عادي للتحقيق من التصريحات عند رفض المكلف الإجابات الشفوية أو رفض جزء منها، يعيد المفتش الطلب كتابيا للرد على جميع المسائل المطلوبة او توضيحها ويرى المفتش أنحا من الضروري الحصول على تبريرات وتوضيحات عليها، قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية والعمليات الخاضعة للرقابة في حين تحدد مدة (30) ثلاثون يوما للرد عليها، وإن لم يتم الإجابة عنها في غضون المهلة المحددة، أو تقديم معلومات غير مقبولة تقوم المصلحة المكلفة بتصحيح التصريحات الجبائية، لكن يجب عليها مسبقا تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة وأن ترسل إشعار بالتصحيح لكن في حين عدم الاستجابة يتم إرسال الإخطار بالتقويم مقابل وصل استلام (3)، وفي حال تعينها استعمال عدم القانون تتضامن كل الأطراف المكلفة بالتحقيق تقوم ديون غير مبررة الزيادات وتطبيق عقوبات جبائية في حالة المناورات التدليسية (4)، يستعمل هذا النوع من الطلب في الحالات التالية:

- فيما يتعلق بالوضعية الجبائية.
- فيما يخص التكاليف التي توجهها من الدخل الإجمالي حيث تتوفر المعلومات على أن للمكلف مداخيل أخرى غير مصرح بها.
 - لإثبات المبالغ المستعملة ليست صادرة عن عمليات تدليسية. ⁽⁵⁾

¹⁻ حامد نور الدين، "أثر إصلاح النظام الضريبي"، دار زهوان، ط 01، الأردن، 2016، ص ص: 75- 76.

²⁻ العيد صالحي، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية"، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص: 49- 50.

⁻ المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائي، الباب الأول، حق الإدارة في الرقابة، مراقبة التصريحات سنة 2021، ص: 06.

⁴⁻ نفس المرجع السابق، ص: 07.

 $^{^{5}}$ ميثاق المكلفين بالضريبة، منشورات سنة 2014، ص: 32.

2- الرقابة المعمقة (الخارجية): بحيث تعرف على انها التدخل المباشر لأمكنة التي تزاول المكلفون أنشطتهم فيها بحدف التأكد من صحة المعلومات المصرح بها عن طريق فحص ميداني للوثائق والدفاتر المحاسبية بحيث يشتمل على نوعين من التحقيق:

أولا – التحقيق في المحاسبة: Vérification comptable

التحقيق المحاسبي عبارة عن مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة سنوات مقفلة ويخص محاسبة المكلف بالضريبة، ويجب أن يتم التحقق من الدفاتر المحاسبية والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية التي وقع فيها والتي قد ترتكب أحيانا على حسابه في هذه الحالة يمكنه أن يطلب لاحقا تخفيض الزيادات نتيجة لهذه الأخطاء ويبطله المحقق عن كتيبة نقدية الطعون اللازمة. (1)

ثانيا- التحقيق المصوب في المحاسبة:

يعد التحقيق المحاسبي مصوبا إذا اقتصر التحقيق المحاسبي على نوع أو عدة أنواع من الضرائب او شمل كل الفترة الغير المتقادمة او جزء منها أو مجموعة من العمليات أو المعطيات المحاسبية المتعلقة بفترة نقل عن سنة جبائية ويتم كذلك التحقق عندما تشك الإدارة الجبائية في صندوق المستندات التي يتم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفض المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تحدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

يخضع التحقيق الصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي والمكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب يتمتع بنفس الضمانات الممنوحة في إطار التحقيق المحاسبي لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تتطرق مدة التحقيق المصوب في عين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين (02).


بالإضافة إلى ذلك يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوما لإرسال ملاحظاته أو قبوله ابتداء من تاريخ تسليمه إشعار التقويم.

لا ينبغي للعون المحقق أن يقتصر فقط على طلب الوثائق التوضيحية العادية، بل عليه طلب الدفاتر المحاسبي للعمليات المتعلقة بالحقوق والرسوم موضوع التحقيق المحاسبي المصوب. (2)

[.] 1- المادة 20، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

²⁻ نفس المرجع السابق، ص: 09.

ولتوضيح أشكال الرقابة الجبائية ندرج الشكل الآتي: الشكل رقم (1-1) أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من المديرية العامة للضرائب لسنة 2004

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية، لهذا قد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية، وأسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بقيام مهمتها في شروط قانونية محددة وكما طلب المكلفين بالضريبة بعدة التزامات وفي المقابل منح لهم عدة ضمانات من أجل حمايتهم من تعيين الإدارة والتحاوزات اللاحتمالية.

المطلب الأول: الوسائل الهيكلية المكلفة بالرقابة الجبائية

ترتكز مهام الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية المخول لها قانونيا للقيام بهذا المهام على أكمل وجه وتمارسها بطريقة منتظمة وفعالة كما يخول المشرع الجزائري لإدارة الجبائية عدة وسائل هيكلية متخصصة في مجال الرقابة الجبائية، منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة هيكلة مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ البرامج المسطرة من الإدارة المركزية.

أولا- الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية:


تتمثل الأجهزة المختصة حاليا بالرقابة الجبائية في كل مديرية الأبحاث والمراجعات والمديريات (ولائية للضرائب)

(\mathbf{DRV}) عديرية البحث والمراجعات -1

أنشات هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 1998/07/13 المتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي والتي هي تحت غطائها كما أن اختصاصها يمتد عبر التراب الوطني، وتنحصر مهامها في تحديد اختيار برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية، وهذا باقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية لتصادق على البرنامج المقترح أو تعديله. كما تسند لمديرية الأبحاث والمراجعات DRV مهمة الرقابة الجبائية يتوفر شرط مستوى رقم الأعمال للأربع السنوات الأخيرة محل التدقيق على أن يتجاوز 4000.000 دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات، رقم

أعمال 10.000.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى، أما الهدف الرئيسي لهذا الجهاز هو مكافحة التهرب الضريبي واسترجاع حقوق الخزينة العمومية بوضع استراتيجية عمل لذلك. (1)

DRV الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات



المصدر: قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 2009/03/29، ص: 19.

2- المديرية الولائية للضرائب DIN:

إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي فإن المديرية الولائية للضرائب على المستوى المحلي هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية وبالتحديد المديرية الفرعية للرقابة الجبائية حيث تتكفل بهذه المهمة عبر إقليمها.


32

__

¹⁻ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 30-327 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لـالإدارة الجبائية وصالاحياتها، المؤرخ في 2006/09/18 الجريدة الرسمية للعدد59، الصادر بتاريخ 2006/09/24 المادة 10، ص: 09.

كما أنها مكلفة بتطبيق برامج المراجعة المصادق عليها من مديرية الأبحاث والمراجعات والحاسي تكون في إقليم الولاية بشرط يكون المكلفين الخاضعين لمقدمي الخدمات ورقم أعمال سنوي أقل من 10000.000 لباقى المؤسسات الأخرى. (1)

الشكل رقم (2- 3): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر: قرار مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2009، مصدر سبق ذكره، ص: 17.

ثانيا- الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية:

ويهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بالتكيف مع المعطيات الجديدة ووضعت قواعد الجباية متجانسة وحديثة على المستوى التشريعي أو التنظيمي، وتبعا لمخطط عصرنة الإدارة الجبائية الذي يعتبر المرحلة الثانية من إصلاحات الجباية قامت مديرية العامة للضرائب بوضع مجموعة من النشاطات التي تحدف إلى تحقيق هذا العرض والممثلة في إنشاء هياكل إدارية تنظيمية حديدة ابتداء من

- 33 -


¹⁻ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادر بتاريخ 1998/10/25 المواد من 52 إلى 55 من القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجمهورية والولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها لوزارة المالية المؤرخ في 1998/07/12، ص: 23.

2002 وهذا تعزيزا للأجهزة الرقابة السابقة ولتقليص الضغط عليها، حيث أن استحداث هذين الجهازين جاء تدعما لمكافحة التهرب وسوف نسلط الضوء عليها وهي:

مديرية كبريات المؤسسات (\mathbf{DGE}):

تعد من الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة لها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بنبذكل المهام من تحديد الوعاء إلى التحصيل وحتى الرقابة والمنازعات المكلفين بالضريبة والخاضعين لهذه المديرية هم بمختلف الشركات العاملة في مجال المحروقات والشركات بمختلف طبيعتها القانونية التي تساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي 100.000.000 دج من أهم أهدافها التحكم الجيد في تسيير الملفات الجبائية المهمة (1) أما الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز موضع في الشكل التالي:

الشكل رقم (2- 4): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسة



المصدر: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2009 مصدر سبق ذكره، ص: 11.


- 34 -

⁰⁷ : المادة 03 المادة 03 المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 04 المادة 03 المادة

1- مراكز الضرائب (CDI):

هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي والمختصة حديثا بالرقابة الجبائية، مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب، تتكفل بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 100.000.000 دج بالإضافة إلى المهن الحرة يختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التسهيل مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحياته، ونظرا لقرب تواجد مراكز الضرائب للمكلفين عدة مهام على كل المستويات. (1)

الشكل رقم (2-5): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2009، مصدر سبق ذكره، ص: 20. المطلب الثاني: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية.

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه والذي حول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة

35

 $^{^{-1}}$ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم $^{-06}$ 327، مرجع سبق ذكره، المادة $^{-20}$ ، ص: $^{-1}$

والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المكلفين بالضريبة.

أولا- الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية:

إن الرقابة الجبائية هي من حق الإدارة الجبائية وحدها فهي التي تمارس من طرف موظفيها إجراء التدقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل المراجعات الضرورية للوعاء ومراقبة الضريبة، كما للضرائب لإظهارها عند المدقق بطاقة انتداب تسلم له من طرف المديرية العامة للضرائب لإظهارها عند القيام بوظيفته وهي تبين صفة العون المدقق كالهوية والرتبة وحتى الوظيفة، المستمدة إليه كما يمكن أن تسحب هذه البطاقة في حالة التوقف عن العمل وترجع له عند الاستئناف والموظفين المكلفين بذلك. (1)

1- نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:

هو المسؤول المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثل الإدارة، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي.

2- رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات:

إن القانون يستوجب أن يكون لرئيس مكتب الأبحاث والمراجعات على الأقل رتبة مفتش، وحبرة لا تقل عن ستة (6) سنوات كمدقق جبائي، كما يكون تحت سلطته فرق التدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق ويسهر على حضور ومواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم، مع مسؤولية التكفل بقضايا المبرجحة والسهر على تنفيذها كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية وتقييم السير المحمود المبذولة من طرف الأعوان المدققين.

3- الأعوان المدققين:

حتى تسند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائية يجب على الأقل أن يكونوا حاملي رتبة مفتش ضرائب، وهذا إلتزاما بالتشريع الجبائي. "كما لا يمكن إجراء المراجعات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل". (2)

¹¹⁻ نوى نجاة، "فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر (1999- 2003)"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2003- 2004، ص: 45.

 $^{^{2}}$ المادة 20 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المعدل والمتمم وفقا للمادة 37 من قانون المالية لسنة 2009 ، ص 2

ثانيا – مسؤولية الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية:

عند ممارسة أعوان الضرائب مهامهم لا سيما تلك المتعلقة بالرقابة الجبائية يتعين عليهم إحترام قواعد أخلاقية المهنة، لذلك يرمي توازن بين حقوق وواجبات الأعوان إلى وقايتهم من النزاعات التي تعترضهم وكما وضع المشرع عدة إلتزامات مرتبطة بصفتهم كممثلين للدولة نذكر أهمها⁽¹⁾:

- التزام بالصرامة والسير المهني واحترام النظام الداخلي للإدارة.
- تأدية الخدمة بكل استقلالية وحيادية تجاه المكلفين بالضريبة.
 - تأدية اليمين أمام المحكمة وواجب الالتزام بخصوص الدولة.
 - ممارسة الوظيفة وحدها فقط وبصفة فعلية ومسؤولية.

كما يترتب على عاتق الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية عدة مسؤوليات توجزها فيما بلي: (2)

1- المسؤولية المدنية:

يتحمل عون الضرائب المسؤولية المدنية، عند إلحاق الضرر بالغير وهي نتيجة لخطأ أو عدم الإنتباه أو إهمال قام به العون بنفسه أو أشخاص آخرين تحت مسؤوليته وهذا بمقتضى أحكام المادة 129 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه "ولا يكون كل موظف أو عون عمومي مسؤول شخصيا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأوامر صدرت إليه من رئيسه الإداري".

2- المسؤولية الجنائية:

يمكن إعتبار الموظف مسؤول من الناحية الجنائية عند ما يقوم بإرتكاب جناية أو جنحة، ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات، ويلغي الإجراء الجنائي المتخذ اتجاه العون آليا الإجراء التأديبي، ومن بين الأعمال التي تعتبر جناية أو جنحة التعسف في إستعمال المنصب، إستغلال النفوذ، الرشوة، إختلاس الأموال، تزويرية.

3- المسؤولية التأديبية:

يعتبر الموظف الذي يقوم بإرتكاب خطأ مهني مسؤولا من الناحية التأديبية ويتعرض للعقوبات المقررة حسب درجة الخطأ المرتكب والمصنفة بأربعة (4) درجات مختلفة ، وهذا

 $^{^{-1}}$ دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب، ص $^{-2}$

²⁻ الجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

حسب درجة الخطأ المرتكب أما العقوبات التي حددها القانون نجد: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقف المؤقت عن العمل، التنزيل في الرتبة، النقل.

المطلب الثالث: الوسائل القانونية المخصصة للرقابة الجبائية.

لقد رسم المشرع الجزائري إطارا قانونيا لا يمكن من خلاله لأعوان الضرائب الحياد عنه لممارسة أي شكل من أشكال التعسف بحجة تطبيق القانون كما تمنح المشرع الجبائي مجموعة من الضمانات والحقوق للمكلفين وهذا مقابل الحقوق الممنوحة لأعوان الإدارة الجبائية بمدف خلق حو من التراضي بين المكلف بالضريبة والمراقب الجبائي، يمل الإطار القانوني لأعوان الإدارة الجبائية في مجموعة من الحقوق أهمها:

أولا- حق الرقابة: نصت المادة 18 من قانون الإحراءات الجبائية وخولت لمصالح الإدارة الجبائية القيام بكل أشكال الرقابة الجبائية سواء الرقابة على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم، ومراقبة المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر وتدفع أحور وأتعاب أو مرتبات من أي طبيعة كانت، وحق الرقابة ليس محدودا فقط بالضرائب والرسوم المباشرة ولكن يمتد أيضا إلى الحقوق غير المباشرة والتسجيل. (1)

ثانيا- حق الإطلاع: حيث يجوز لموظفي إدارة الضرائب الإطلاع على سجلات ودفاتر وملفات المكلف ووثائقه الخاصة لتتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات ويظهر جليا هذا الحق من خلال قانون الإجراءات الجبائية المادة 85، ومن الإدارات والمؤسسات التي يمكن لموظفي الإدارة الجبائية أن يحصلوا منها على المعلومات المطلوبة (مصالح الضمان الاجتماعي، السلطة).

ثالثا حق المعاينة: نص قانون الإحراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش، حيث يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة وبترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليميا بناءا على طلب مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل، وعند توفر قرائن تدل على ممارسات تدليسية أن ترخض لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا، القيام بإجراءات

- 38 -

^{.09} من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص: 1

²- المادة 85، المرجع نفسه، ص: 23.

المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء ودفع الضريبة. (1) رابعا- حق إستدراك الأخطاء:

وهو الوسيلة الممنوحة للإدارة الجبائية في النظر في الإقتطاعات سواء بتعديله أو إنشاء إقتطاعات جديدة، حيث أنه يجوز إستدراك كل خطأ يترتب سواء من نوع الضريبة أو مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم وفقا للنص التالي: "يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب"، وقد حدد الأجل القانوني لإستدراك الأخطاء بأربع سنوات سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو الرسم على القيمة المضافة (2)

خامسا- الحق في إجراء البحث: حيث نصت المادة 33 من قانون الإحراءات الجبائية على حق إجراء البحث ويقصد به إجراء التحقيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية بالتدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولدى كل شخص يقوم بهذه العمليات والمكلف مطالب بتزويد أعوان الإدارة الجبائية بكل الوثائق والمستندات الضرورية لتحديد رقم الأعمال وأسس فرض الضريبة، وهذا الحق يمكن أن يمارس خلال ساعة 80 صباحا إلى 20 مساءا في المحلات ذات الاستعمال المهني، ويتم إثر كل عملية تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وتفصل المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة. (3)

سادسا حق التقادم: يمكن أن يعرف على أنه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو نقائص أو الإغفال في التصريحات الجبائية، وانقضاء أجل التقادم لا يعد عائقا أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، لكنها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بحق التقادم. (4)

¹⁻ العيد صالحي، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية"، دار هومة، الجزائر، 2006، ص: 54.

²- المادة 58، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

³- المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، المادة 33 محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي، 2007.

⁴⁻ المرجع نفسه.

- الضمانات المقدمة للمكلف بالضريبة عند التحقيق:

أولا- الإعلان المسبق: يجب إعلام المكلف قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعاريا لتحقيق كما يستفيد من مدة التحضير قدرها 10 أيام بالنسبة للتحقيق المحاسبي 15 يوم بالنسبة للتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة منذ تاريخ إرسال الإشعار.

ثانيا- الحق في الاستعانة لوكيل أو مستشار: لكل مكلف بالضريبة الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره، خلال القيام بعمليات التحقيق بعين المكان قبل إعادة التقييم حسب ما نصت عليه المواد 20-4 و5-20 من قانون الإجراءات الجبائي، أن يمكن للوكيل أو المستشار مناقشة اقتراحات إعادة التقويم وكذا أسئلة المتعلقة بالوقائع والقانون التي أوضح عدم توافقه مع مصلحة التدقيق أو مشاركة النقاش الحضوري أو الشفوي الختامي للأشغال التحقيق في عين المكان. (1)

ثالثا- تحديد مدة التحقيق: في حالة التحقيق المعمق لمحمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تمتد مدة التحقيق إلا في حالة وجود مناورات.

رابعا- عدم أمر كافية، تحديد التحقيق: عند انتهاء التحقيق الخاص بفترة معينة فإنه لا يمكن للمراقب الجبائي إحراء تحقيق جديد لنفس الفترة أو لنفس الضرائب إلا في حالة وجود مناورات أو وجود معلومات ناقصة أو خاطئة أثناء التحقيق.

- الضمانات المقدمة للمكلف عند الانتهاء من التحقيق:

عند الانتهاء من عملية التحقيق يجب على الإدارة الجبائية تبليغ المكلف بنتائج التحقيق ويجب أن يكون التحقيق مفصلا وبسيط على يسهل على المكلف فهم إعادة تشكيل الضريبة المطبقة عليه للتمكن من قبوله أو رفضه.

أولا- حق الرد: للمكلف بالضريبة الحق في الرد على إعادة البقية وتقديم رأيه كما يمكن له أن يطلب توضيحات شفوية حول مفهوم التبليغ في أجل أقصاه 40 يوم، وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة يعتبر القبول ضمنيا ويتم تأسيس الضريبة المذكورة في التبليغ وتصبح ضريبة إحبارية لا يمكن الرجوع فيها من قبل الإدارة الجبائية.

[.] 1- المادة 20، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

ثانيا- حق الطعن: في حالة رفض المكلف نتائج إعادة التقييم الممنوحة له من طرف الإدارة الجبائية له الحق في الطعن لضمان حقوقه وإعادة التقييم للتحقيق الكلي أو الجزئي من خلال طلب مقدم من طرف المكلف. (1)

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي الرقابة الجبائية، 2008، ص: 18-30.

المبحث الثالث: تقييم وتفعيل آليات الرقابة الجبائية

انطلاقا من الأهمية الكبرى المعطاة للرقابة الجبائية التعبئة، المواد المحلية للدولة وهي منبع الوحيد للخزينة، ينبغي تفعيل الرقابة سواء من حيث الهياكل المساعدة لها، أو أدواتها الرقابية بشكل يحقق من حدة انتشار التهرب وسنحاول من خلال هذا المبحث تقييم الرقابة الجبائية واقتراح بعض الإجراءات التي تساعد على فعاليتها أكثر.

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الرقابة الجبائية

رغم الصلاحيات المخولة للإدارة الجبائية والجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا الجال، إضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من خلال مختلف أشكال الرقابة الجبائية إلا أنها لزالت غير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها وذلك نظرا للمشاكل والصعوبات التي تواجهها.

أولا- الصعوبات المتعلقة بالنظام الجبائي والإدارة الجبائية:

تواجه الرقابة الجبائية عدة صعوبات منها ما يتعلق بالنظام الجبائي ومنها ما هو متعلق بالادارة الجبائية.

1- غموض وعدم استقرار التشريعات الضريبية: حيث من الصعب تطبيق القوانين التشريعية الخاصة بالرقابة الجبائية وهي في حالة تغيير دائم ومن الصعب فهم مواد تطبيقه وعلى من يطبق؟ وفي أي وقت تطبق هذه المواد؟ وهذه الأسئلة يجيب عليها أعوان الرقابة الجبائية حسب مقدرتهم ومعرفتهم بالقوانين الجبائية، او يرجع في بعض الأحيان إلى رؤسائهم للإجابة عليها، وتؤدي بعض التشريعات إلى الحد من فعالية جهاز القرابة الجبائية نظرا إلى: (1)

- الثغرات التي يبيحها القانون الجبائي والتي يسعى من خلالها إلى التهرب من الضريبة.
- عدم وجود نصوص تشريعية تحمي أعوان الرقابة الجبائية في تقييد مهامهم، وتضمن حقوقهم وخاصة أثناء التدخل في عين المكان.
- صدور العديد من التعديلات في القوانين التي تثير الكثير من الجدل والنقاش وتؤدي غلى الكثير من النزاعات الفكرية بين الممولين وأعوان الضرائب.
 - عدم مواكبة التشريعات الضريبية المطبقة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة.

¹⁻ قتال عبد العزيز، "أسلوب الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، حالة الجزائر 2003 إلى 2008"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماحستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس، المدية (2008–2009)، ص: 43.

2- نقص الكفاءة والإمكانيات البشرية: رغم تدعيم الإدارة الجبائية بعهدين خاصين بتكوين والمتمثلين من المدرسة الوطنية للضرائب والمعهد المغاربي للجباية والجمارك إلا أنها لازالت تعاني من نقص في الكفاءات والخبرة في مجال الرقابة الجبائية، وخاصة في ظل التطور المستمر لطرق التهرب واستعانة المتضربين بذوي الخبرة لاستعمال طرق لا يتم اكتشافها إلا من طرف مرابطين ذوي حبرة مهنية في هذا الجال، كما تساعد الخبرة والكفاءة في كسب الوقت من خلال سرعة اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي يمكن ان تقوم بها المكلف بمجرد الإطلاع على وضعية المكلف ونوع نشاطه والمخالفات التي يرتكبها.

كما تعاني الرقابة الجبائية من مشكل نقص المراقبين خاصة وأن قانون الإجراءات الجبائية ينص على أن عملية الرقابة الجبائية لا تتم إلا من طرف أعوان الإدارة الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، بحيث لا يوجد تناسب بين عدد المكلفين وعدد المفتشين في الإدارة الضريبية، وهو ما يدل على ضعف الأهمية الممنوحة للقرابة الجبائية من حيث الإمكانيات البشرية مقارنة بالعدد الهائل والمتزايد من الملفات وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وهو ما يقلل إمكانية خضوع هذه الملفات للمراقبة لفترة طويلة حتى يبعث في نفوس المكلفين اطمئنان للتهرب من دفع الضريبة بكل الطرق الممكنة. (1)

3- نقص الإمكانيات والوسائل المادية: تعاني الإدارة الجبائية في الجزائر من ضعف الإمكانيات المادية والوسائل التي تساعد أعوان الرقابة في أداء وظائفهم مثل انعدام وسائل النقل للوصول إلى مقرات المكلفين بالضريبة لإجراء التحقيقات بعين المكان، إضافة إلى عدم تميئة المقرات والمراكز الضريبية وانعدام الأجهزة ولوازم الضرورية لعمل في المكاتب مثل أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال والمعلوماتية التي يمكن من سهولة الاتصال وتبادل المعلومات بين هياكل الإدارة الجبائية بمختلف مستوياتما وإمكانية الربط مع الهيئات الأخرى لطلب المعلومات. (2)

رغم التطور الذي شهدته هياكل الإدارة الجبائية إلا انها لازالت تعمد على وسائل تقليدية في جمع وسائل الرقابة، يكفل المشرع الجبائي للمراقبين ضمان الحماية أثناء تأدية وظائفهم الصعبة، إلا أن هذه الضمانات غير كافية نظرا لما يتعرضون له من اعتداءات معنوية

¹⁻ رحال نصر، "محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة – ولاية الوادي-"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006-2007، ص: 49.

²⁻ يوسفي نور الدين، "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000- 2008"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص: 146.

وجدية من طرف بعض المكلفين، كما تعاني هذه الفئة من ضعف الأجور والمرتبات والخدمات الأخرى.

مقارنة بالدور الحساس الذي تلعبه حماية أموال الدولة من الضياع، إذ أن غياب أدى الوسائل الضرورية على العمل يؤدي إلى قصور هذه الفئة في أداء وظائفها فصلا عن ما يتيح عنها من تقصير أو انحراف في أداء مهامها جراء إجراءات المكلفين المتهربين من دفع الضريبة وهو ما يؤثر سلبا على مردودية الرقابة الجبائية. (1)

ثانيا- الصعوبات المتعلقة بالمكلف بالضريبة والمحيط الخارجي: توجد صعوبات أخرى علاقة أخرى خارجية عن نطاق الرقابة الجبائية والنظام الجبائي، إذ أنما تختص بأطراف أخرى علاقة مباشرة مع الإدارة الجبائية مثل المكلفين بالضريبة ومختلف الهيئات الأحرى.

1- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة: يعتبر نقص الوعي الضريبي وضعف المستوى الأخلاقي للمكلف بالضريبة من بين المشاكل الأساسية التي تعيق عملية الرقابة كما يؤدي غياب التشريعات الضريبية لدى المكلفين بالضريبة في رخص الضرائب التي يخضعون لها، وكيفية تحديد الوعاء وطرق التحصيل إلى عدم الاقتناع بالنظام الضريبي المطبق عليهم.

وهـو مـا قـد يـؤدي إلى اللحـوء للتهـرب مـن دفع الضـريبة إضافة إلى جهـل المكلف للـدور الذي تلعبه الضريبة في الحياة الاقتصادية المعاصرة. (2)

2- اتساع رقعة الاقصاء غير الرسمي: يتميز الاقتصاد الموازي بوجود الأنشطة التي تتم في الخفاء بعيدا عن أعين الحكومات وأجهزها الرقابية كمحاولة للتهرب وتجنب القيود الرسمية لممارسة النشاط الاقتصادي، وقد أحذت هذه الظاهرة بعدا أوسع في السنوات الأخيرة نتيجة الانفتاح والدخول السريع من اقتصاد معلق إلى اقتصاد السوق.

3- عدم التكامل والتنسيق في الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات الأخرى:

خول المشرع الجبائي للقرابة الجبائية حق الاطلاع لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات التي لها علاقة مباشرة بالمكلف بالضريبة من اجل الحصول على المعلومات اللازمة لإتمام عملية الرقابة، إذ أن المؤسسات لا تعاون فيما يخصص تعدية المعلومات ويسهل الكشف

¹⁻ بوشرى عبد الغي، "فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999- 2009"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الأردن، 2010-2011، ص: 63.

²⁻ أوهيب بن سالمة ياقوت، "الغش الضريبي"، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجبائية، كلية البحوث والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص: 22.

عن المداخيل غير المصرح بها، بحجة أن طول فترة تتطلب البحث في الأرشيف في حين أن المراقبة تمتد لفترة 4 سنوات.

المطلب الثاني: الأدوات المستحدثة لتفعيل الرقابة الجبائية

تسعى الدولة الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات والتدابير التي تحدف إلى تدعيم وتطوير الرقابة الجبائية ومن أهمها ما يلي:

أولاً - إجراءات بتحسين نظام الرقابة الجبائية: تتعلق هذه الإجراءات بتحسين وتقوية نظام الرقابة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلى:

- 1- تقوية النظام الضريبي: اعتمد مسار إصلاح الإدارة بالنظام الجبائي الذي تم تغيره حذريا من خلال تبسيطه وتوجيهه نحو الأنظمة العصرية لغرض الضرائب من أهم إجراءات ما يلى: (1)
 - تسهيل الإجراءات الجبائية من خلال تأسيس الملف الجبائي الوحيد.
- إنشاء التحقيق المصوب أو التحقيق الظرفي الذي يعتبر أقل شمولية وأكثر سرعة وأقل تعمقا من التحقيق المحاسبي.
- زيادة التشديد في العقوبات المفروضة على المكلفين بالضريبة المتهربين من دفع واجباتهم الضريبية بشتى الطرق المختلفة.
- 2- عصرنة الإدارة الحبائية: خضعت الإدارة الحبائية في الجزائر لعدة إصلاحات تصدف في مجملها إلى تطوير هياكل الإدارة الحبائية وتصنيفها حسب فئات المكلفين بالضريبة وقد تميز التنظيم الجديد للإدارة الحبائية بما يلى:
- إنشاء ثلاثة هياكل كبيرة جديدة هي مديريات المؤسسات مركز الضرائب ومركز الجواري.
 - إنشاء مديرية العلاقات العمومية والاتصال ومديرية الإعلام.
 - رفع كفاءة أعوان الإدارة الجبائية.
 - 3- تعزيز وتدعيم التعاون والشيق مع مصالح الجمارك: وذلك عن طريق: (2)
 - خلق وإنشاء طرق مختلفة ما بين الجمارك.

¹⁻ كحلة عبد الغني، "تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي"، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد والمالية الدولية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2011- 2012، ص ص: 85- 86.

 $^{^{2}}$ ولهي بوعلام، عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 2

- تبادل المعلومات حول قنوات التهريب.
- تبادل الملفات المحلة كمكافحة التهرب.
- 4- التعاون والسيق الدولي: إن الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر اليوم على مختلف دول العالم، أدى إلى التعاون الدولي من خلال إجراءات التالية: (1)
 - الاطلاع على أموال الأفراد في الخارج وذلك بحثهم على تقديم التصريحات المتعلقة.
- عقد الاتفاقيات الخاصة بتبادل المعلومات الضريبية وخاصة التي تتعلق بالحسابات الجارية.
- الحرص على تبع وفهم المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت مع سن التشريعات الضريبية لها.

المطلب الثالث: مقترحات تفعيل دور الرقابة الجبائية

من متطور رفع فعالية الرقابة الجبائية، سنحاول اقتراح آليات تفصيل لها قصد ضمان تحقيق أهداف الرقابة الجبائية.

أولا- تفعيل نظام المعلومات الجبائي: من آليات التي يجب أن تهتم بها إدارة الضرائب لتفعيل دور الرقابة ضرورة الاهتمام بتطوير نظام المعلومات فالاتجاه المترامية نحو التجارة الالكترونية تتطلب ضرورة تفعيل دور الإدارة الجبائية تحقيقا للسرعة والدقة في المهام وتنفيذ العمليات الجبائية إلا أنه لا يوجد نظام معلومات جبائي خاص بالإدارة الضريبية الجزائرية بل فقط محاولات من طرف مصالح هذه الأخيرة لإنشاء وبعث هذا النظام إلى الوجود وهذا الغياب راجع إلى: (2)

- عدم استعمال الإعلام الآلي من طرف مصالح إدارة الضرائب.
 - غياب الربط بين مصالح الضرائب فيما بينها.
 - الاكتفاء باستعمال الورق في نظام المعلومات وهي تقليدية.

ثانيا- تأسيس المحكمة الجبائية: إن انشاء جهة قضائية مخصصة في مجال المنازعات الضريبية يغير من آليات التفعيل المتصلة الهامة في مجال ضمان حقوق المكلفين من جهة وإدارة الجباية من جهة أخرى.

[·] _ بوشريط عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

www.drxcret.dz : كمال رزين، فيصل عبد الحليم، "نزام المعلومات الجبائي الجزائري"، الموقع: 5h30 -2014/03/25

إن تطبيق مثل هذه الإجراءات إذا ما سندت إلى هيئات قضائية جبائية مخصصة فغنها تعتبر من آليات تفعيل النظام الضربي ومن نتائجها المتطورة، من حيث ضمان استقرار التشريعات الجبائية وتوحيد شروحها وتنفيذها.

لكي تسهل دور الإدارة الضريبية من إدارة ينحصر همها الأول في احتساب الضريبة تحصيل أكبر إيرادات جبائية إلى إدارة تكون أقرب إلى مجتمع المكلفين ومعرفة نفقاتهم حتى يتحقق الرضا النفسي بالضريبة، وبالتالي لا يجد المكلف دافعا للتفكير في كيفية التهرب. (1)

ثالثا- تحسين صياغة القوانين التشريعية: إن غموض التشريع الضريبي وتعقيده للأحكام الجبائية وتعددها، يتعين تداركه والعمل على تسيره ليكتسب الإصلاح الضريبي مصداقية علمية وفعالة في أوساط الهيئات الإدارية الساهرة على تنفيذ القوانين الضريبية، ويظهر للمكلفين الذين يرون في التعيين الضريبي ظلما جبائيا في هذا الإطار لابد من توحيد التشريع الضريبي ونرى كافة القوانين واللوائح وغيرها كما أنه من الضروري إصدار نص تشريعي يحمي أعوان الرقابة الجبائية في تأدية مهامهم لما يواجهونه من مخاطر حتى يشكل لهم نوع من الأمان. (2)

رابعا- تحفيز أعوان الإدارة العبائية: يتم ذلك عن طريق إشباع حاجياتهم المادية والمعنوية لأن تحميش موظفيها يؤدي إلى اللامبالاة ودفعهم إلى اللحوء إلى طرق غير مشروعة بحسد في ظاهرة الرشوة، وهو ما يستوجب تحسين أجور موظفي الإدارة الضريبية لرفع أدائهم والحد من ظاهرة الرشوة، لذلك من الضروري تبني سياسة تحفيز جيدة من خلال السعي إلى تحسين أو رفع المعنويات لتمكينهم من مواجهة الإغراءات التي تعرض عليهم من بعض المكلفين وهذا بتطبيق نظام للأجور يكفل حصول هؤلاء الأعوان على أجور تناسب طبيعة وأبعاد ما يطلعون به من مسؤوليات وتحددي أسس عادلة للترقية مرتبطة بمدى الاتقان والإحلاص في العمل والمقابل تسليط أقصى العقوبات لمن يثبت في حقهم سلوك مخالف للقانون والأخلاقيات. (3)

¹⁻ كحلة عبد الغني، "تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص: 175- 176.

²⁻ نوي نجاة، "فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

³⁻ المرجع نفسه، ص: 129.

خامسا- تحسين العلاقة بين المتعاملين (المكلف) والإدارة الضريبية:

إن وجود علاقة جيدة بين الإدارة والمكلف من شأنها أن تنشر الثقة وتقلل من حالات التهرب، ولاشك أن هذه العلاقة ترتبط إلى حد ما بمدى التعاون القائم بين الإدارة والمكلف، وقصد تحسين هذه العلاقة يجب مراعاة الإجراءات التالية: (1)

- تنمية الوعي الضريبي الذي يتناسب طردا مع الشعور بتحميل المسؤولية في أعباء الدول ومجال الخدمات العامة وتيسير المرافق العمومية.
- تكوينية واعلامية واطلاعه على عن طريق اتباع سياسة تكوينية واعلامية واطلاعه على مختلف المستندات.
 - تحقيق المكافآت للمكلفين الذين يظهرون تعاونا ضريبيا أكبر مع الإدارة الجبائية.
- اعتماد فكرة الزبونية بين الإدارة والمكلف حتى تتحول العلاقة بينهما عن علاقة تصادمية مبنية على الشك إلى علاقة تبادلية مبنية على التعاون.

- 48 -

¹⁻ ولهي بوعلام، عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل ان الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة وكذا تطبق إلى تنظيم وتوجيه المكلفين بالضريبة والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات على سن جملة من القوانين التي تعد معلما موحدا في نفس الوقت بالنسبة لكل من الأداة مهام وفي نفس الوقت فرض على المكلف بالضريبة عدة التزامات.

كما منحه في المقابل حقوق يتمتع بها حيث أن مهمة الرقابة الجبائية إلى الضرائب، بالإضافة إلى هيئات بالإضافة إلى هيئات مختصة والمراجعات والمديرية الولائية وهيئات الضرائب بالإضافة إلى هيئات مختصة حديثا ابتداء من سنة 2002 وهي مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب.

منا تعد الرقابة الجبائية بعين المكان أفضل طريقة يتم الاعتماد عليها الاكتشاف سلوكيات المكلف للتهرب من دفع الضريبية من خلال تطبيق مجموعة من الآليات وهي التحسين في المحاسبية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة، ولتطبيق هذه الآليات ميدانيا تقوم من خلال الفصل الموالي إلى دراسة اقتصادية تابعة لمديرية الضرائب لولاية تيارت.

الفصل الثالث دراسة حالة بمركز الضرائب __ لولاية تيارت __ __ __ __

بعد أن تطرقنا للإطار النظري للجباية في الجزائر في الفصل الأول والإطار التنظيمي للرقابة الجبائية الحديثة وآلياتها في الفصل الثاني يأتي التطرق إلى الدراسة الميدانية التي كانت بمركز الضرائب لولاية تيارت التي تتم من خلالها دراسة ثلاث ملفات جبائية خاضعة للرقابة الجبائية وفحصها للمؤسسات الاقتصادية التابعة لمركز الضرائب لولاية تيارت حيث أن مؤسسة الأولى خاضعة للتحقيق في المحاسبة والثاني شخص طبيعي خاضع للرقابة الجبائية الشاملة أما المكلف الثالث خاضع للتحقيق المصوب في المحاسبة، وهذا قصد معرفة دور الرقابة الجبائية في فحص المؤسسات الاقتصادية الخاضعة لمركز الضرائب.

كما تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نبدأه بتقديم نبذة حول مركز الضرائب لولاية تيارت واستعراض الإطار التنظيمي للمركز، أما المبحثين فقد تم تخصيصهما لدراسة كل ملف جبائي حيث المبحث الثاني ندرس فيه حالتين والثالث حالة واحدة وكلاهما يخص مؤسسة اقتصادية.

وفي الأخير عرض الملاحظات والنتائج المتوصل إليها من دراسة الحالات الثلاث.


المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية تيارت المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب لولاية تيارت

أنشئ مركز الضرائب لولاية تيارت في أكتوبر سنة 2013 ويعتبر مصلحة عملية جديدة تابعة للمديريات العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة، ويطمح هذا المركز إلى تقديم خدمة نوعية ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة.

2- الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب:

تنظم مركز الضرائب لولاية تيارت وفق قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للغدارة الجبائية وصلاحياتها

الشكل رقم: (3-1): الهيكل الإداري لمركز الضرائب



المطلب الثاني: مهام مركز الضرائب لولاية تيارت

لمركز الضرائب لمدينة تيارت مهام مكلف بما وهي كالآتي:(1)

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة لنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لجال اختصاص "مديرية كبريات المؤسسات بإضافة إلى مجموعة مهن الحرة.
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويون برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وما تبعها والمصادقة عليها.
 - الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
 - تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
 - ضبط الكتابات ومركز تسليم القيم.
 - البحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها، واستغلها ومراقبة التصريحات.
 - إعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيم نتائجها.
 - تدرس الشكاوي. وتعالجها، تتابع المنازعات الإدارية والقضائية .
 - -تعوض قروض الرسوم تضمن مهمة استقبال إعلام المكلفين بالضريبة.
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المترابطة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي، تنظيم مواعيد وتسييرها.
 - تسيير المعلومات والآراء المصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاقتصاد مراكز الضرائب.

- 53 -

 $^{^{-1}}$ موظف مفتش مركزي لمركز الضرائب لولاية تيارت.

المطلب الثالث: مكونات مركز الضرائب

يتكون مركز الضرائب من ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين:(1)

1- المصلحة الرئيسية التسيير: وتكلف ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الاولية للاحتياجات .
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات، وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلا مفوضا المدير الولائي للضرائب.
 - اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو المراجعة المحاسبية.
- إعداد تقارير دورية وتجمع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الاخرى مع الحرص على تسجيلها.

- تعمل على تسيير:

- -المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.
- -المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.
 - -المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.
 - -المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف ب:

- إنحاز إحراءات البحث عن المعلومة الجبائية، معالجتها، تخزينها، وتوزيعها من أجل استغلالها.
- اقتراح عمليات مراقبة وانجازها بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل بقيمة دورية .

تعمل على تسيير:

أ-مصلحة البطاقيات والمقارنات: وتكلف به:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والإستعلام الخاصة بوعاء الضريبة، وكذا مراقبتها وتحصيلها.
 - مركز المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.

¹⁻ مفتش رئيسي لمركز الضرائب لولاية تيارت.

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ب-مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق: وتكلف بـ: (1)

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفذ حق الاطلاع.
- اقتراح وتسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات، وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والإستعلامات أن المجمعة.

ج-مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق: وتكلف بن

- برجمة وانجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل معاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو المراقبة على أساس المستندات، انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

د-مصلحة المراقبة: التي تعمل في شكل فرق وتكلف ب:

- انجاز برامج المراقبة على أساس المستندات، وفي عين المكان ؟
- اعداد وضعيات احصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

a- المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف ب:

- دراسة كل طعن نزاعي أو اعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.
 - متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير: أ-مصلحة الاحتجاجات: وتكلف ب:

- دراسة الطعون المسبقة والتي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض الضرائب أو الزيادات، والعقوبات المحتج عليها، أو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة تصريحات مكتتبة، أو مدفوعة تلقائية أو مقتطعة المصدر.
 - دراسة طلبات تتعلق بإرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- دراسة الطعون المسبقة، والتي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتكلفة بها، أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.
 - معالجة منازعات التحصيل.

¹⁻ مفتش مركزي لمركز الضرائب لولاية تيارت.

ب-مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف بن

- دراسة الطعون التابعة الاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة، والرسم على القيمة المضافة والاختصاص لجان الطعن الإعفائي.
- المتابعة بالإتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، الطعون والشكاوي المقدمة الهيئات القضائية.

ج-مصلحة التبليغ بالأمر والدفع: وتكلف به:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة، وإلى المصالح المعنية.
 - الأمر بصرف الإنحاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد المتعلقة بما.
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها المصالح المعنية.

4-القباضة: وتكلف بـ:

- بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم، أو الجداول العامة والفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التخصيل.
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم السارين المفعول، والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك المحاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة المالية، وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى محلس المحاسبة.
 - تعمل على تسيير: مصلحة الصندوق- مصلحة المحاسبة- ومصلحة المتابعات.

5-مصلحة الاستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف ب:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم.
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين الاختصاص مركز الضرائب.

6-مصلحة الإعلام الآلي: وتكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية، وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات، ورخص الدخول الموافقة لها.
 - إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى، وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
 - الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة، وأمن المقرات.

المبحث الثانى: دراسة ملفين جبائيين خاضعين للرقابة بمركز الضرائب

يتم دراسة هذه الحالة التي تخص عملية التحقيق المصوب باعتبارها نوع من أنواع الرقابة الجبائية التي تحد من التهرب الضربي، وقد تم الشروع في هذا النوع من الرقابة في مكتب المحققين حيث تعتبر هذه الرقابة أقل شمولية وأكثر من التحقيق المحاسبي.

المطلب الأول: مكلف خاضع للتحقيق المصوب

مؤسسة اقتصادية تمثل في مؤسسة طلب البناء تقوم بإنتاج مواد البناء والنجارة قدم طلب إلى المصالح الجبائية، بتاريخ 2021/01/05 من أجل استرداد الرسم على القيمة المضافة (TVA) بعد تسجيله ضمن تصريحاته للثلاثي الرابع من سنة 2021 تفرض بقيمة: 530450 دج.

وضعية المكلف حسب تصريحاته خلال الثلاثي الرابع 2021 كانت تأتي: (1) شهر أكتوبر 2021: رقم الأعمال المحقق:

 $487080 = \%9 \times 5412000$

1860000 دج × 19% علا 353400 دج

شهر نوفمبر 2021: قرض الرسم السابق: 33820 دج

الرسم المسترجع للشهر: 1020100 دج القرض الجديد للشهر: 1053920 دج

شهر ديسمبر 2021: رقم الأعمال المحقق: 4283000 × 19 % = 813770

الرسم المسترجع: _______

القرض الجديد 2021/02/31: →

المصلحة من أجل التأكد من صحة القرض (TVA) محل طلب الاسترداد قامت بمراجعة تصريحات المكلف وتفحص المستندات المحاسبية كما طلبت منه تقديم فاتورات شراء

- 57 -

¹⁻ مصلحة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

المواد الأولية للثلاثي الرابع من سنة 2021، كما قامت المصلحة في إطار ذلك تقديم طلب المعلومات إلى الجهات التي لها صلة (الإيرادات المالية- الموردين...الخ).

- أعطيت مهلة للمكلف ما طلب منه كما تنص عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. (1)
- بعد تقديم فاتورات الشراء وبعد مراجعتها وتفحصها من طرف المصلحة توصلت إلى النتائج التالية:
- وجود فاتورة تحمل رقم 2021/15 بقيمة خارج الرسم HT= 102000 دج تم تسديده نقدا.
- وحـود فـاتورة تحمـل رقـم 2015/19 بقيمـة خـارج الرسـم HT= 158000 دج (17 %).
- وحـود فـاتورة تحمـل رقـم 2019/14 بقيمـة خـارج الرسـم HT= 280050 دج (19 %).
 - تحتوي على مواد ليس لها علاقة بالنشاط الممارس.
- وجود فاتورة تحمل رقم 2018/175 بقيمة خارج الرسم HT= 130060دج (19 %) تحمل اسم المورد مسجل ضمن بطاقية الغشاشين.
- ومن جهة أخرى وبعد حصول المصلحة على الكشف البنكي لسنة 2021 تبين أنه تحتوي على مخالصات خارج الرسم تفوق رقم الأعمال المصرح به خلال نفس السنة كالآتي:
 - رقم الأعمال المحقق خارج الرسم HT= 25178700دج
 - رقم الأعمال المصرح به خارج الرسم HT=24197800 دج $(19)^{24}$ دج $(19)^{24}$ دج $(19)^{24}$

المطلب الثاني: مكلف خاضع لمراقبة التصريحات

تتم هذه المرحلة على مستوى التحقيق والتي تقوم بإجراء وفحص شامل للتصريحات الضريبية المكتسبة من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بجوزة الإدارة الجبائية الوضعية خلال سنين 2020 إلى 2021 كانت كما يلي:

- 58 -

¹⁻ نفس المصلحة سابقة الذكر.

IRG salaire	وضعية الرسم TVA	الرسم المسدد TAP	رقم الأعمال المصرح	السنة
6624	-212300	415520	29680000	2020
6624	-316200	460180	32870000	2021

415520 = %2 × % 70 × 29680000 = 2020 = TAP

. دج. $460180 = \%2 \times \% \ 70 \times 32870000 = 2021$

IRG/salaire: (16380 × 2 عمال × شهر) × الجدول= 6624 دج كــل ســنة (2020 - 2020).

 \sim ععدل الرسم TVA قرض \sim معدل الرسم TVA قرض

2- التصريح السنوي Bilan fiscale:

التصريح السنوى Bilan fiscale:

		التصريح السنوي Ditali liscale.
2021	2020	البيان
32870.000	29680.000	رقم الاعمال المصرح به خارج الرسم HT
		وضعية المخزون:
4300.000	8150.000	*مخزون بدائي
24915.000	22650.000	*مشتريات السنة
28150.000	26500.000	*مخزون نھائي
10650.000	4300.000	لأعباء المسجلة:
28150.000	26500.000	*مواد مستهلكة
215.000	200.000	*مصاريف النقل
432.000	432.000	*مصاريف المستخدمين
240.000	240.000	*أعباء الإيجار
43600	12500	*مصاريف مالية
456.000	322.000	*مصاریف أخرى
460180	415520	*ضرائب ورسوم
29996780	28122020	*مجموع الأعباء
2873220	1557980	نتيجة السنة:
873627	413293	الحقوق الناتجة عن هذه النتيجة IRG

بناء على تصريحات المكلف باشرت المصلحة في التأكد من صحة هذه التصريحات عن طريق مراجعة المعلومات المتوفرة حيث تم تقديم طلب (LN,02) لتبرير ما يلى: $^{(1)}$

1- تبرير الاستفادة من التخفيض 30% من رقم الأعمال ف/ TAP.

2- تبرير جميع الأعباء المسجلة ضمن جدول حسابات النتائج خاصة:

→ أعباء الإيجار. → فاتورة شراء المواد

 \rightarrow مصاریف مالیة. → مصاريف المستخدمين

 \rightarrow مصاريف أخرى. → مصاريف النقل

3- إحضار الكشف البنكي لسنتي 2020 و2021.

→ مصلحة منحت المكلف مهلة 30 يوما لتقديم التبريرات المطلوبة حسب ما تنص عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

→ مصلحة وبعد حصولها على التبريرات قامت على الفور بمراجعتها ودراستها حيث تبين:

1- عدم عقد الكشف السنوي للزبائن (104 Etait 104) والذي على إثرائية الاستفادة من تخفيض 30% من رقم الأعمال الخائع للرسم على النشاط المهني و(TAP).

2- تم اكتشاف عدة فاتورات للشراء المواد تم تسديدها تعد حيث

m HTسنة 2020: قاتورة رقم 2020/11 بقيمة خارج الرسم: 311200 دج m H

سنة 2021: فاتورة رقم 2021/09 بقيمة خارج الرسم: 159200 دج .

3- عدة تبرير مبلغ 150000 دج كمصاريف النقل لسنة 2020.

عدم تبرير مبلغ 195000 كمصاريف النقل لسنة 2021.

4- عدم غير تبرير مصاريف أخرى بقيمة 210000 دج سنة 2020.

- عدم غير مصاريف أخرى بقيمة 276000 دج سنة 2021.

→ بعد إحضار الكشف البنكي تبين أنه يحتوي على مخالصات مبلغة بيع المواد كالآتي:

(حساب بنكي) BDL.

¹⁻ مفتش مركزي لمركز الضرائب لولاية تيارت.

المصلحة وبعد تسجيل عدة ملاحظات وفوارق متعلقة بتصريحات المكلف قامت بتقرير اقتراح بالتسوية (Etat104) بناء على المادة 19 من ق إج من منح مهلة 40 يـوم لتقـديم ملاحظاته أو قبولها كالآتي:

+1 (خارج الرسم) HT (خارج الرسم)

	2021	2020	البيان
HT	33714286	32647058	رقم الأعمال المحقق
НТ	32870000	29680000	رقم الأعمال المصرح به
HT	844286	2967058	الفرق

الرقم عل القيمة المضافة TVA:

	2021	2020	البيان
	844286	2967058	رقم الأعمال غير مصرح به
" "liv	160414	563741	الرسم الناتج عنه 19 %
→فاتورة مسددة نقدا	30248	59128	إعادة تسديد لرسم (فاتورة)
مستدده نفدا	190662	622869	مجموع الرسوم
	15128599	250155717	عقوبة الرسم
	219261	778586	مجموع الحقوق

2- الرسم على القيمة النشاط المهنى TAP:

	2021	2020	البيان
→مدة	844286	2967058	**
كشف اا	044200	2907036	رقم الأعمال غير مصرح به
عدم الاس	16885	59341	الرسم الناتج عنه 02 %
من تحقيق	297220	178080	استرجاع TAP % عدم تقديم
من P	214405	237427	مجموع الرسوم
على ر الأعم	53526	59355	العقوبة الناتحة 25%
	267631	296776	

تقديم الزبائن ستفادة بق 30 TA رقم مال

3- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/R:

2021	2020	البيان
33714286	32647058	رقم الأعمال المحقق HT
29996780	28122020	مجموع الأعباء المسجلة
471000	366000	إعادة إدماج الأعباء غير المبررة
4188506	4885038	النسخة الصافية للسنة
1333977	1577763	الحقوق الناتجة (المحققة)
873627	413293	الحقوق المصرح بما والمستحقة
460350	1164470	الفرق
115087	291117	العقوبة الناتحة عن هذا الفرق 25 %
575437	1455587	مجموع الحقوق

- تخصص الحقوق الواجبة:

2021				2020		
الجموع	العقوبة	الحقوق	الجموع	العقوبة	الحقوق	
219261	28599	190662	778586	155717	622869	الرسم TVA
267631	53526	214105	296776	59355	237421	الرسم TAP
575437	115087	460350	145587	291117	1164470	الضريبة IRG
1062329	197212	865117	2530949	506189	2024760	المجموع Total

المطلب الثالث: نتائج وملاحظات الحالتين بمركز الضرائب تيارت.

1- نتائج التحقيق المصوب:

إذن قرض الرسم المطلوب استرداده: 530450 دج.

الرسم الواجب بعد التحقيق: 310531 دج.

القرض الواجب استرداده: 219919 دج.

المصلحة توصلت إلى استرداد قرض جزئي بقيمة 219919 دج حيث يتم إصدار قرار في شأن ذلك.

2- نتائج التحقيق مراقبة التصريحات:

حقوق الواجبة هذا ما توصلت إليه نتائج مراقبة الصتريحات حيث يتم إعلام المكلف عن طريق إخطار بالتسوية النهائي مع إصدار الدور الإضافي Rol de redressenet على الفور وإرساله إلى القباضة للمطالبة بتسديد هذه الحقوق.

المبحث الثالث: دراسة ملف جبائي خاص بمؤسسة اقتصادية المطلب الأول: مكلف خاضع للتحقيق المعمق

يرمي هذا التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة إلى التأكد من مراقبة وصحة التصريحات بالمداخيل أيضا يمكن تنفيذها على الأشخاص الذين لا يكلفون التصاريح الجبائية، ويتمثل هذا التحقيق في مراقبة الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بما من جهة ومن وجهة أخرى الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معينة أعضاء المقر الجبائي. (1)

المطلب الثاني: دراسة حالة ميدانية

فور استلام الملف الجبائي من مصلحة التسيير مباشرة إعلام المؤسسة بعملية التحقيق المحاسبي وفق الإجراءات الجبائية بتاريخ 2021/04/05 عن طريق اشعار بالتحقيق مسجل تحت رقم 2021/28 من أجل استلام الوثائق والمستندات المحاسبية والمتعلقة بالسنوات: 2021 - 2020 من أجل النشاط للمؤسسة يشمل في تجارة بالجملة فهي خاضعة حسب القانون الجبائي الرسم على النشاط المهني الرسم على القيمة المضافة الضريبة على أرباح الشركات.

- الضريبة على الدخل فئة الأرباح الموزعة - الضريبة على الدخل فئة الضرائب والأجور - حقوق الطابع.

فبعد المراحل القانونية التي سعت عملية بداية التحقيق يشرع في التحقيق بداية التحقيق/
بعد إرسال إشعار بالتحقيق وانقضاء مهلة 10 أيام للترتيب كان التدخل الميداني ومعاينة المحل
الرئيسي لذلك واستلام الوثائق المحاسبية في نفس الوقت للسنوات محل التحقيق المحاسبية ومعرفة
مدى احترام المكلف للمعايير المحاسبية وإمساكه للدفاتر والسجلات القانونية عند التدقيق
والمراجعة والتحقيق تم التوصل إلى الملاحظات التالية:

- عدم التصريح بأي عامل من أهمية النشاط ولم يتم تسديد أي حقوق تتعلق بالرواتب والجور، وجود كمية من البضاعة المباعة غير مصرح بحا سنوات 2018-2019 الناتجة عن الفارق في حركة المخزون.
- تسجيل عدة فواتير الشراء، تم تسديد قيمتها نقدا بالرغم من أنها يفوق مبلغها قيمة 100000 دج وتتمثل في:
 - فاتورة رقم 71/ 2018 بمبلغ خارج الرسم 540100 معدل الرسم 91%.

¹⁻ قانون الإجراءات الجبائية، 2020، ص: 13.

- ~ 42 معدل الرسم 25/ 2019 مبلغ خارج الرسم 250300 معدل الرسم 19%.
- فاتورة رقم 120/ 2020 بمبلغ خارج الرسم 740000 معدل الرسم 99 %.
 - وجود فاتورات غير مطابقة للقانون التجاري (غير قانونية) وتتعلق:
- فاتورة رقم 33/ 2019 بمبلغ خارج الرسم 340000 دج معدل الرسم 19%.
- فاتورة رقم 47/ 2020 بمبلغ خارج الرسم 170000 دج معدل الرسم 99%.
- في إطار حق الإطلاق وحسب المعلومات الواردة والمتمثلة في الكشوفات البنكية تبين ما بلي: (1)
 - وجود حساب بنكى (البنك الوطني الجزائري) غير مصرح مسجل به.
 - سنة 2270000 =2018 دج لكل الرسوم.
 - سنة 2019 = 1150000 دج بكل الرسوم.
 - تسجيل فارق إيجابي في الحساب البنكي المصرح به (بنك التنمية المحلية).
 - سنة 2018= 950000 دج بكل الرسوم.
 - سنة 2020= 1170000 دج بكل الرسوم.
 - فيها الأعباء المسجلة بالميزانية تم تسجيل ما يلى:
 - عدم تبرير مصاريف النقل بقيمة 650000 دج سنة 2018.
 - عدم تبرير مصاريف التأمين بقيمة 110000 دج سنة 2019.
 - عدم تبرير أعباء الكراء بقيمة 265000دج سنة 2019.
 - تسجيل اهتلاك غير مبرر بقيمة 360000 دج سنة 2020.
- تسجيل مصاريف إضافة تخص السنوات السابقة غير مسددة بقيمة 160000 دج سنة 2020.
- تسجيل استرجاع الرسم على القيمة المضافة على المستويات خلال سنة 2020 تتعلق بفواتير مسجلة محاسبيا خلال سنوات 2018 2019 بقيمة 217000 دج للعلم أنه خلال تحرير نحضر بداية التحقيق تم التأكد من وجود ثلاثة عمال متواجدون بالأماكن المخضعة لتخزين المواد بعد هذا الشرع المحققون في عملية استهراج الفوارق وضبط التعديلات اللازمة حيث يجب تبليغها للمكلف بشكل مفصل عن طريق ارسال إشعار بالتسوية ومنح سهلة قانونية (40 يوم) لإيداء ملاحظات أو قبولها فكانت الإرسالية تتضمن ما يلى:

 $^{^{1}}$ مفتش بمصلحة التدخلات.

للعلم أمن المكلف ومن خلال الميزانية الجبائية المقدمة للسنوات: 2020-2019-2020-2020 صرح ما يلي:

2021	2020	2019	2018	البيان
54.306.105	40.600.100	32.402.000	28.300.100	رقم الأعمال المصرح به (دج)
4.344.480	3.248.000	2.592.160	2.664.000	

المطلب الثالث: نتائج التحقيق المتوصل إليها من محققين

ف/ي رقم الأعمال:

2021	2020	2019	2018	البيان
54.306.105	40.600.100	32.402.000	28.300.100	رقم الأعمال المصرح به
983.194	//	798.320	//	رقم الأعمال غير المصرح به
//	//	966.320	1.907.563	رقم الأعمال غير المصرح به
170.600	262.500	//	351.200	المخزون غبر المصرح به
55.459.899	40.862.600	34.166.707	30.558.863	رقم الأعمال المحقق

ملاحظة: حيث أن رقم الأعمال غير المصرح به من الحساب البنكي ناتج عن مبيعات حاضعة للرسم على القيمة المضافة بمعدل 19 %.

ف/ي الرسم على النشاط المهني:

2021	2020	2019	2018	البيان
55.459.899	40.862.600	34.166.707	30.558.863	رقم الأعمال المحقق
54.306.105	40.600.100	32.402.000	28.300.100	رقم الاعمال المصرح به
1.153.794	262.500	1.764.707	2.258.763	الفارق
23.076	5.250	35.295	45.176	الحقوق الواجبة
23.308	525	3.530	4.518	العقوبات الناتجة
25.384	5.775	38.825	49.694	مجموع الحقوق المتوقعة

ف/ي الرسم على القيمة المضافة:

البيان	2018	2019	2020	2021
رقم الأعمال المحقق	30.558.863	34.146.707	40.862.600	55.459.899
رقم الأعمال المصرح به	28.300.100	32.402.000	40.600.100	54.306.105
الفارق	2.258.763	1.764.707	262.500	1.153.794
الرسم الواجب	429.165	335.295	49.875	219.221
الرسم المسترجع/تسديد	102.619	47.557	/	66.600
الفاتورات بعدا				
الرسم المسترجع/ألغاء	/	/	64.600	15.300
الفاتورات				
الرسم المسترجع /يخص التوازن	/	/	/	217.000
مجموع الرسم	531.784	382.852	114.475	518.121
العقوبات الناتجة	132.946	95.713	17.172	129.531
مجموع الحقوق الواجبة	664.730	478.565	131.647	647.652

ف/ي الضريبة على أرباح الشركات:

البيان	2018	2019	2020	2021
الربح المصرح به	2264.000	2.592.160	32.248.000	4.344.480
فارق في رقم الأعمال	2.258.763	1.164.707	262.500	1.153.794
غير المصرح به				
الأعباء غير المبررة	650.000	375.000	/	520.000
الربح المحقق	5.172.763	4.731.867	3.510.500	6.018.274
الرسم المحسوم	45.176	35.295	5.250	23.076
الربح الصافي	5.127.763	4.696.572	3.505.250	5.995.198
الحقوق الواجبة	1.333.172	1.221.109	911.365	1.558.752
الحقوق المسددة	588.640	673.962	844.480	1.129.565
الفارق	744.533	547.147	66.885	429.187
العقوبة	186.134	136.787	10.033	107.297
مجموع الحقوق	930.667	683.934	76.918	536.484

ف/ي الضريبة على الدخل قيمة الأرباح الموزعة:

البيان	2018	2019	2020	2021
الأرباح المحققة	5.172.763	4.696.572	3.505.250	5.995.198
الحقوق المقتطعة	1.383.173	1.221.109	911.365	1.558.752
الأساس الخاضع	3.839.590	3.475.463	2.593.885	4.436.446
للضريبة				
الضريبة الواجبة	383.959	347.546	259.388	443.644
الحقوق المسددة	167.536	191.820	240.352	321.492
الفرق	216.423	155.726	19.036	122.152
العقوبة	54.106	23.359	1.904	18.323
مجموع الحقوق	270.529	179.085	20.940	140.475

ف/ي الضريبة على الدخل قيمة الرواتب والأجور:

في غياب التصريح لهذه القيمة فإن المصلحة وبناءا على محضر المعاينة تلجأ إلى الإحضاء التلقائي وبالتالي احتساب الحقوق بنسبة 20 % على أساس الأجر الوطني الأدني المضمون بعد اقتطاع منه نسبة 9 % كإشراكات لضمان الاجتماعية.

عدد العمال 03/ فإن الأساس الخاضع للعامل الواحد = $18000 \times 9 \times 1800$ دج عدد العمال $3 \times 9 \times 1800$ دج = 3×16380 = 3×16380 ش = 3×16380

الحقوق الناتجة عنه: 589.680 × 20 %= 117.936 دج عن كل سنة وبالتالي:

2021	2020	2019	2018	البيان
589.680	589680	589.680	589.680	الأساس الخاضع للضريبة
117.936	117.936	117.936	117.936	الحقوق الواجبة
29.484	29484	29484	28.484	العقوبة
147.420	147.420	147.420	147.420	مجموع الحقوق

جدول ملخص للحقوق والعقوبات لسنوات: 2018- 2019- 2020- 2021:

2021	2020	2019	2018	البيان
25.384	5.775	38.825	49.694	الرسم على النشاط المهني
647.652	131.647	478.565	664.730	الرسم على القيمة المضافة
536.484	76.918	683.934	930.667	الضريبة على أرباح الشركات
140.475	20.940	179.085	270.529	الضريبة على الدخل لأرباح الموزعة
147.420	147.420	147.420	147.420	الضريبة على الرواتب والأجور
1.497.415	382.700	1.527.829	3063.040	مجموع الحقوف

هذا ما توصل إليه التحقيق المحاسبي حيث يبلغ إلى المكلف فإن قبله يكون بمثابة تسوية نفائية وأن اعترض وقدم ملاحظات مبررة ومقبولة يتم دراستها وإعادة النظر في هذا المقترح وإبلاغه مرة أحرى هذا وأن اعتبرنا أن هذا الإشعار نهائي تكون عملية التحقق قد أسفرت عن وضع حد للتصريحات غير الصحيحة ومحاربة التهرب الضريبي.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا إليه من خلال دراسة ميدانية لآليات الرقابة الجبائية والدور الكبير الذي تلعبه في فحص وتشخيص الوضعية الجبائية للمؤسسات الاقتصادية وإعادة تأسيس الأوعية الضريبية لكن هذا لا يعني بالضرورة زيادة الحصيلة إن لم يكن هناك ما تجد مؤسسات ثم إعادة تأسيس وعائها وتغريمها من طرف مصلحة الرقابة الجبائية وفي المقابل لا يوجد تحصيل أو أن التحصيل جزئي.

ويخول النظام الضريبي الجزائر للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة من أجل القيام بإجراء الرقابة الجبائية بين من أجل كشف الانحرافات في الوعاء فقط وإنما السعي نحو تحقيق جملة من الأهداف القانونية الاقتصادية الاجتماعية والأهم هو الهدف المالي.



تدور إشكالية الموضوع المعالج حول الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في فحص المؤسسات الاقتصادية من خلال دراستنا الميدانية التي كانت بالمركز الضرائب لولاية تيارت تم الستنتاج الأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة الجبائية في استرجاع الإرادات وتسديها من قبل المكلفين وعليه الأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة الجبائية في استرجاع الإرادات وتسديها من قبل المكلفين وعليه فمركز الضرائب لولاية تيارت له دورها في هذا الجال، حيث تسهر على التأكد من مدى صدق وصحة التصريحات الجبائية المقدمة، وضمان احترام تطبيق التشريع الجبائي من خلال التكامل بين الإحراءات وطرق الرقابة الجبائية التي من بينها الرقابة على الوثائق والرقابة المحاسبية التي تم معالجتها من خلال هذه الدراسة التي صرح باكتشاف مواطن الأخطاء والتحاوزات وتطبيق العقوبات اللازمة، ولأن التحقيق المحاسبي يأخذ وقت أطول وهي أكبر تم وضع نوع جديد من التحقيق ألا وهو التحقيق المصوب في المحاسبة الذي يقوم على فكرة العينة فيما يتعلق بالمدة كما الطبيعيين وهذا كله سبب في دور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في فحص وضعية المؤسسة الطبيعيين وهذا كله سبب في دور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في فحص وضعية المؤسسة الاقتصادية.

كما تم التوصل من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج تأتي:

- حدد المشرع الجبائي الجزائري مجموعة من الآليات في نظام الرقابة الجبائية تعمل على التحقق من التصريحات المودعة من طرف المكلف وتتم على مستوى المصلحة الرئيسية للرقابة والبحث التابعة لمركز الضرائب الكائن بتيارت والتي تخص بإجراء الرقابة على المحاسبة، الرقابة المصوبة والرقابة على الوثائق.
- فيما يخص إجراءات الرقابة الجبائية تتم من خلال الإجراءات التحضيرية للتدقيق التي تتضمن البرمجة وجمع المعلومات ثم مباشرة أعمال التحقق من خلال الفحص والمراقبة الخاصة بالدفاتر القانونية من حيث الشكل والمضمون وذلك من التحقيق يقوم المحقق الجبائي إعادة تقسيم محاسبة المكلف وذلك عن طريق إعادة تشكيل الأوعية الضريبية.
- جهل المكلف بالضريبة لمختلف القوانين (الضرائب والرسوم التي تخضع لها) تعتبر من أسباب التصريحات الخاطئة.
- التعقيد في التشريع الجبائي، فاطلاع على مختلف القوانين الجبائية غيركافي للإلمام بموضوع الجبائية.

خاتمة:

التوصيات: نقترح جملة من التوصيات وهي كما يلي:

- العمل على تبسيط الإحراءات الإدارية المتعلقة بتأسيس الضريبة وتحصيلها.
- زيادة عدد الملفات الخاصة لتحقيق المصوب في عين والذي جاء تدعيم للتحقيق في المحاسبة والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة حيث يمتاز هذا النوع من الرقابة لمراقبة أقل شمولية وأكثر سرعة ومردودية.
- وضع وسائل الاتصال المعلوماتية (انترنت البريد الالكتروني) تحت تصرف أعوان الضرائب من أجل تسهيل الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الإدارة الجبائية لمعاونتها وأعوانها فيما بينهم وكذا الوصول إلى المعلومات الموجودة في المواقع الالكترونية.
- العمل على زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة عن طريق القيام بحملات إعلامية في رسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والقيام بندوات وورشات عمل في المؤسسات والجامعيات والنقابات المهنية.
- ضرورة التنسيق بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى من أجل تزويدها بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول نشاطات وممتلكات المكلفين بالضريبة.
- الاستفادة من تحارب الدول المتقدمة في مجال تفعيل الرقابة الجبائية من خلال برمجية إدارتما الجبائية.

آفاق البحث: وفي الأخير نأمل من خلال هذا البحث أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل.

- الجباية ودور في التنمية الاقتصادية.
- الرقابة الجبائية وآلياتها في فحص الوضعية الجباية لمؤسسة اقتصادية.
 - دور التحقيقات الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي.
 - دراسة فعالية الرقابة الجبائية في تحديد نسبة نزاهة التصريحات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

- 1. باهر محمد، "علم المالية العامة"، المكتبة الآداب، مصر، 1998.
- 2. برحمان محفوظ، "الضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، الجزائر، 2009.
 - 3. حامد عبد الجيد دراز، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية، مصر، 1999.
 - 4. حامد نور الدين، "أثر إصلاح النظام الضريبي"، دار زهوان، ط 01، الأردن، 2016.
- 5. حداد زكريا، "الرقابة الجبائية ومساهمتها في التحصيل الجبائي"، دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية سكيكدة، تخصص مراجعة وتدقيق.
 - 6. حسين مصطفى، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 7. حميدي سليمان القيلان، "الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية"، ط02، الأردن، 2010.
 - 8. خلاصى رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
 - 9. رفعت محبوب، "المالية العامة"، دار الإشعاع، مصر، الجزء الثاني، 1971.
- 10. سعيد بن عيسى، "الجباية شبه الجباية الجمارك أملاك الدولة"، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.
- 11. سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب"، الدار الجامعية، 2007.
- 12. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب"، الدار الجامعية.
 - 13. عبد الناصر نور غليان الشريف، "الضرائب ومحاسنها"، دار الآداب، الأردن، 2002.
 - 14. عبد الناصر نور، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة، الأردن، 2003، ط1.
 - 15. غازي عناية، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، البارت، عمان، 1998.
 - 16. محمد سعيد فوهود، "مبادئ المالية العامة"، سوريا، 1978–1979.
- 17. محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2003.

قائمة المراجع:

- 18. مراد ميهوبي، "إجراءات تحصيل الضريبة أي فاعلية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون"، جامعة 8 ماى 1995، قالمة، الجزائر، عدد 39.
- 19. منور أو سرير، محمد حمو، "محاضرات في جباية المؤسسات مع تمارين محلولة"، مكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
- 20. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 15h30 -2014/03/25 .2008
 - 21. السيد عبد المولى، "المالية العامة"، دار الفكر العربي، مصر (بدون سنة نشر).
- 22. العد صالحي، "السوجيز في شسرح قانون الإجسراءات الجبائية"، دار هومة، الجزائد، 2005.

- أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية:

- 1. أوهيب بن سالمة ياقوت، "الغش الضريبي"، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجبائية، كلية الحثوث والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 2. بوشرى عبد الغي، "فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في العلوم الجزائر 1999- 2009"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة عمان، 2010-2011.
- 3. داودي محمد، "الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر"، مذكرة تخرج لنسل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005- 2006.
- 4. فاشي يوسف، "محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية"، تخصص: حباية وتدقيق، حامعة الجزائر، 2014- 2015.
- 5. قتال عبد العزيز، "أسلوب الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، حالة الجزائر 2003 و 2008"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس، المدية (2008–2009).

قائمة المراجع:

6. سليمان عيد، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية:، مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات نل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011–2012.


ثالثا- الجرائد الرسمية:

- 1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي الرقابة الجبائية، 2008.
- 2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 20-327 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المؤرخ في 2006/09/18 الجريدة الرسمية للعدد 25، الصادر بتاريخ 2006/09/24 المادة 10.
 - 3. السيد عبد المولى، "المالية العامة"، مرجع سبق ذكره.
 - 4. المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2017.
- 5. المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائي، الباب الأول، حق الإدارة في الرقابة، مراقبة التصريحات سنة 2021.
- المادة 20 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المعدل والمتمم وفقا للمادة 37 من قانون المالية لسنة 2009.
- 7. المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، المادة 33 محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي، 2007.
 - 8. دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب.
 - 9. مديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، طبعة 192، الجزائر.
- 10. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2006.
 - 11. ميثاق المكلفين بالضريبة، منشورات سنة 2014.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

1- كمال رزين، فيصل عبد الحليم، "نزام المعلومات الجبائي الجزائري"، الموقع: www.drxcret.dz





أهم الوثائق المستعملة في عمليات البحث و المراقبة (أنواع التحقيق)

إشعار بالتحقيق (مختلف أنواع التحقيق) بطاقة بداية أشغال التحقيق استلام الملف الجبائي استلام الوثائق و المستندات المحاسبية محضر معينة عدم تقديم الوثائق و المستندات المحاسبية محضر معاينة العناصر الطبيعية للاستغلال رسالة اعتذار رسالة حق الاطلاع إخطار باقتراح التسوية (مختلف أنواع التحقيق) إخطار إضافي باقتراح التسوية (مختلف أنواع التحقيق) إخطار بتمديد التحقيق (حالة الوضعية الجبائية الشاملة) رسالة استدعاء لحضور جلسة تحكيم إخطار بالتسوية النهائية (حالة الرد من طرف المكلف) إخطار بالتسوية النهائية (حالة غياب الرد من طرف المكلف) إخطار بالتخلي عن التسوية (مختل أنواع التحقيق) بطاقة نهاية أشغال التحقيق محضر نهاية التحقيق (مختلف أنواع التحقيق) تسليم الوثائق و المستندات المحاسبية تسليم الملف الجبائي

التقرير النهائي لعملية التحقيق (مختلف أنواع التحقيق)

7 7	11.5
جزائرية الديمقراطية الشعبية نموذج 0 رقم 4	الجمه وريه ال
4200 200	وزارة المسالية
كيارت في	المديرية العامة للضرانب
	مديرية الضرائب لولاية تيارت
	مركز الضرائب ــ تيارت ــ
	المرجع / رقم / م ض ت / م ض م ر م ب / 2021
رسالة مع وصل بالاستلام رئم	
التحقيق في المحاسبة	إشعار ب
ل من مصالحنا سوف نحضر بمؤسستكم	لنا الشرف أن نعلمكم ماعدا طلب مقدم من طرفكم مقبو
و ذلك التحقيق في جميع تصريحاتكم الجبائية المقدمة المتعلقة بالضرانب و الرسوم التالية	يومعلى الساعة المسنوات و
ستندات المحاسبية و مجمل المعلومات و المعطيات الممسوكة المحاسبية وفق المادة 20-3 من قانون الإجراءات الجبائية .	نلتمس منكم ان تضعوا تحت تصرفنا جميع الوثائق و الد بواسطة أنظمة الإعلام الألي التي ساهمت في تكوين النا
اختياركم لمناقشة هذه الملاحظات أو الرد عليها .	أثناء هذا التحقيق يمكنكم طلب مساعدة من مستشار من
لمقنع وفق المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية سوف يتم الجبائية دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها	إذا تعذر إجراء المراقبة الجبانية بسبب ثبوت طابعها غير التقييم التلقائي وفق المادة 44 -1 من قانون الإجراءات في التشريع الجبائي .
أثناء تسليم هذا الإشعار إجراء معاينة مادية للعناصر الطبيعية تها بناءا على المادة 20 من ق اج .	أثناء فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع يمكن للاستغلال و التأكد من وجود المستندات المحاسبية و حاا
ات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته .	تجدون رفقة هذا الإشعار نسخة من ميثاق حقوق و واجب
ائق التقدير و الاحترام	تقبلوا منا ف
المحققون	رئيس الفرقة

الجمه ورية الجزائرية الديمق راطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية تيارت
مركل الضرائب – تيارت –
المرجع / رقم م ض ت / م ض/م ر م ب / 2021
استلام المستندات و الوثّانق المحاسبية
تبعا للطلب الكتابي الصادر من طرف
بصفته
بتاريخ بناءا على المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية
نحن المحققون نشهد باستلام الوثائق و المستندات و التبريرات المحاسبية المرقمة أدناه و ذلك للقيام ب
التَحقيق في المحاسبة للفترة من إلى
التحقيق المصوب في المحاسبة للفترة من
الوثائق المستلمة التالية
المحقق ون

	بة الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمه وري
نموذج 0 رقم 20		زارة المسالية
	تيارت في	مديرية العامة للضرائب
		دبرية الضرائب لولاية تيارت
		ركز الضرائب ــ تيارت ــ
	20	لمرجع / رقم/ م ض ت / م ض/م ر م ب / 021
		رسالة مع وصل بالاستلام رقم
	السد النشاط العنوان	
	التسوية النهانية في إطار التحقيق ق في الوضعية الجبانية الشاملة الرد على ملاحظات المكلف)	المعمق
	كرد على الإشعار بالتسوية رقم/	ىيدي بعد أن تلقينا ملاحظاتكم بتاريخ
	عت رقم/ المرسل بتاريخ	الإشعار بالتسوية الإضافي المعدل و المسجل تد
		عد المراجعة من طرف مصالحنا نعلمكم أن
	مادها مبدئيا قد تم التخلي عنها	* العناصر التي تم اعته
	مادها مبدئيا تم الأخذ بها جزئيا	* العناصر التي تم اعتد
	مادها مبدئيا تم الأخذ بها كليا	* العناصر التي تم اعتد
		نتائج الاقتراح بالتسوية المبينة أعلاه تبقى نهائية
	مكنكم تقديم شكوى نزاعية على مستوى مديرية الضرائب	ي حالة الاعتراض على هذه النتائج من طرفكم يد
	الجبائية.	لولاية بناءا على المادة 71 من قانون الإجراءات
	. او	<i>لذه الرسالة تحتوي علىأوراق ملحقة ب</i> ه
	بلوا منا فائق التقدير و الاحترام	<u></u>
	المحق قون	يئيس الفرقة

	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية النا
نموذج ٥ رقم 4	وزارة المسالية
تيارت في	المديرية العامة للضرائب
	مديرية الضرائب لولاية تيارت
	مركز الضرائب – تيارت –
	المرجع / رقم م ض ت / م ض/م ر م ب / 2022
رسالة مع وصل بالاستلام رقم	إشعار بالتحقيق المصوب في المحاسبة
 غص	لنا الشرف أن نعلمكم ماعدا طلب مقدم من طرفكم مقبول من مصالحنا سوف نحضر بتاريخ
راءات الجبائية . تون الإجراءات الجبائية سوف يتم	ناتمس منكم أن تضعوا تحت تصرفنا جميع الوثائق و المستندات المحاسبية و التبرير ا و الرسوم و الأتاوى المتعلقة بالتحقيق بناءا على المادة 20 مكرر – 1 من قانون الإج إذا تعذر إجراء المراقبة الجبائية بسبب ثبوت طابعها غير المقنع وفق المادة 43 من قا التقييم التلقائي وفق المادة 44 -1 من قانون الإجراءات الجبائية دون المساس بالعقو
4,2 023 -	في التشريع الجبائي .
في محاسبته .	تجدون رفقة هذا الإشعار نسخة من ميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة المحقق
	تقبلوا منا فائق التقدير و الاحترام
المحقق ون	رئيس الفرقة

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المسالية
المديرية العامة للضرائب تيارت في
مديرية الضرائب لولاية تيارت
مركز الضرائب ـ تيارت ـ
المرجع / رقم / م ض ت / م ض/م ر م ب / 2021
رسالة مع وصل بالاستلام رقم
السيد النشاط العنوان
إخطار بالنسوية النهانية في إطار التحقيق في المحاسبة (الرد على ملاحظات المكلف)
سيدي بعد أن تلقينا ملاحظاتكم بتاريخكرد على الإشعار بالتسوية رقم/
و الإشعار بالتسوية الإضافي المعدل و المسجل تحت رقم/ المرسل بتاريخ
بعد المراجعة من طرف مصالحنا نعلمكم أن
* العناصر التي تم اعتمادها مبدئيا قد تم التخلي عنها
* العناصر التي تم اعتمادها مبدئيا تم الأخذ بها جزئيا
* العناصر التي تم اعتمادها مبدئيا تم الأخذ بها كليا
النتائج الاقتراح بالتسوية المبينة أعلاه تبقى نهائية .
في حالة الاعتراض على هذه النتائج من طرفكم يمكنكم تقديم شكوى نزاعية على مستوى مديرية الضرائب
للولاية بناءا على المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية.
هذه الرسالة تحت <i>وي على</i> أوراق ملحقة بها .
تقبلوا منا فانق التقدير و الاحترام
رئيس الفرقة

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في فحص الوضعية الجبائية الشاملة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، من خلال حالة مؤسسة اقتصادية تابعة لمركز الضرائب لولاية تيارت المتمثلة في مواد البناء وهنا جسدنا هذه الآليات على أرض الواقع حيث تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتائج مهمة أبرزها أن للرقابة دور بارز في فحص وتشخيص الوضعية الجبائية للمؤسسة ومراقبة التصريحات المقدمة من شأنها تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، اجتماعية ناهيك عن الهدف المالي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، الإدارة الضريبية، المكلف بالضريبة، التصريحات الجبائية.

Summary:

This study aimed to identify the role played by fiscal control in examining the overall tax situation of Algerian economic institutions, through the case of an economic institution affiliated to the tax center of the state of Tiaret, which is represented in building materials. The most important task is that the control has a prominent role in examining and diagnosing the fiscal position of the institution and monitoring the statements made that would achieve a set of economic goals, social, not to mention the financial goal.

Keywords: fiscal control, tax administration, taxpayer, tax declarations.